



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر
التخصص: قانون اقتصادي

دور إدارة الجمارك في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية

تحت إشراف الأستاذ:

بن عيسى أحمد

من إعداد الطالب:

هودة كريم

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا و مقرا

عضوا

عضوا

عثماني عبد الرحمن

بن عيسى أحمد

رقراقي زكريا

عياشي بوزيان

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم:

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

سورة التوبة : الآية 105

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله بلا ابتداء و الآخر بلا انتهاء البادئ بالإحسان و العائد بالامتنان الدال على بقاءه بفناء خلقه، يعجز كل شيء سواه الذي جعل معرفته اضطرار و عبادته اختيار، نحمده حمدا كثيرا على نعمة الإسلام و أنار لنا سبيل العلم و فضلنا على كثير من عباده.

نخلص بالشكر إلى والدي الذي لم ييخل علي بطلب العلم و رافقني طوال مشواري الدراسي.

أشكر كثيرا الأستاذ المحترم - بن عيسى أحمد- الذي أشرف على هذه المذكرة و على متابعتها لي خطوة بخطوة والدي الذي لم ييخل علي بشيء.

كما أشكر كل من ساعدني على كتابة هذه المذكرة كما أشكر اللجنة المختصة التي قبلت أن تناقش هذه المذكرة.

كما أشكر جميع أساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة الجمارك

المبحث الأول: التطور التاريخي للجمارك

المطلب الأول: الجمارك عبر التاريخ

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الجمارك في العالم

الفرع الثاني: مفهوم إدارة الجمارك

الفرع الثالث: مهام إدارة الجمارك

المطلب الثاني: السياسة الجمركية

الفرع الأول: الضريبة و التعريف الجمركية و أنواعها

الفرع الثاني: ماهية الحقوق و الرسوم الجمركية و أنواعها

الفرع الثالث: العقوبات و الجزاءات المالية

المطلب الثالث : الفعل المنشئ للحقوق و الرسوم

الفرع الأول: تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية

الفرع الثاني: الوثائق المؤسسة للحقوق و الرسوم الجمركية (التصريح المفصل)

الفرع الثالث: المحاضر الجمركية

المبحث الثاني : امتيازات و ضمانات التحصيل

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة

الفرع الأول: امتياز الافضلية و امتياز الرهن

الفرع الثاني: التحصيل بطرق قانونية أخرى

المطلب الثاني: ضمانات التحصيل

الفرع الأول: إيداع الضمان و الكفالة

الفرع الثاني: ضمانات التحصيل الأخرى.

الفصل الثاني: طرق و واقع التحصيل (قباضة سوق أهراس)

المبحث الأول: التحصيل الإداري (العادي)

المطلب الأول: طرق الدفع المتاحة

الفرع الأول: استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية و التحصيل اللاحق

الفرع الثاني: التحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات المالية (المصالحة الجمركية)

الفرع الثالث: أهداف المصالحة الجمركية و أوجهها

المطلب الثاني: التحصيل غير العادي (الجبري)

الفرع الأول: مفهوم الإكراه الجمركي

الفرع الثاني: تنفيذ الإكراه الجمركي و كيفية معارضته

الفرع الثالث: التحصيل بالطرق القضائية

المطلب الثالث: تقادم التحصيل

الفرع الأول: مواعيد التقادم

الفرع الثاني: انقطاع التقادم

المبحث الثاني: واقع التحصيل و آفاقه (قباضة سوق أهراس)

المطلب الأول: السجلات المستعملة في التحصيل و المعطيات الاحصائية لوضعية

التحصيل - (قباضة سوق أهراس)

الفرع الأول: السجلات المستعملة في تحصيل الحقوق و الرسوم

الفرع الثاني: معطيات حول التحصيل و تحليلها

المطلب الثاني: الصعوبات المسجلة حول عملية التحصيل

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني

الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالجانب الاجرائي

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمجابهة هذه الصعوبات

الفرع الأول: حلول متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني

الفرع الثاني: حلول متعلقة بالجانب الاجرائي

الخاتمة.

مقدمة:

منذ النشأة الأولى لإدارة الجمارك عرفت على أنها إدارة ذات طابع جبائي، كونها لها مهمة سامية و أسمى، و هي تحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية العابرة للحدود الوطنية، فهي ملزمة إذا عند ممارسة هذا الدور الجبائي بتحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على هذه البضائع، و لا يعني هذا بأنها المهمة الجبائية الوحيدة لإدارة الجمارك، بل يتعلق الأمر كذلك بتحصيل المبالغ واجبة الدفع عند ارتكاب مخالفات نص عليها التشريع و التنظيم الجمركيين باعتبار أن الحقوق و الرسوم الجمركية تشكل موردا من أهم موارد الخزينة العمومية.

تجدر الإشارة إلى أنه بهدف جعل إدارة الجمارك أكثر تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد، و ذلك بتهيئة الأرضية لاقتصاد مبني أكثر على معطيات جديدة تتفق و سياسة تحرير التجارة الخارجية و تتأقلم مع الاندماج في الاقتصاد العالمي - لجأت السلطات العمومية إلى إبرام عقود الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الدخول في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، من أجل تبني استراتيجية جمركية أكثر حداثة، و تجارة خارجية أكثر تحمرا، تعتمد خاصة على تهميم الحواجز التعريفية، ليصبح فيما بعد دور إدارة الجمارك دورا يتسم بمحاولة التوفيق بين مراقبة الغش الجمركي و قمعه بكل أنواعه و تقديم مختلف التسهيلات التي تمحضت عن تبني هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة.

لكن رغم هذا تظل إدارة الجمارك بدورها الجبائي كما أسلفنا الذكر تساهم بنسبة معتبرة جدا في ميزانية الدولة كل سنة، لا سيما ما يظهره تنظيم مكتب الجمارك الذي يتهيكل في مصلحتين، مصلحة تحديد الوعاء، و مصلحة التحصيل، هذه الأخيرة التي تمثلها أساسا القبضة و يشرف عليها القابض الذي تتمثل مهمته أساسا في تحصيل الحقوق و الرسوم

الناجمة عن عمليات التجارة الخارجية، إضافة إلى الغرامات و العقوبات المالية، و هو ما يبرر أهمية التحصيل و الذي يمثل أهم المهام المخولة قانونا لإدارة الجمارك.

أولا- إشكالية البحث: مع الدور الكبير الذي تلعبه إدارة الجمارك في زيادة مداخيل الدولة و مع انتهاج الدولة لعدة سياسات و إجراءات لمواكبة هذا التوجه لترقية الصادرات خارج المحروقات على غرار الخوصصة و ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إصلاح النظام القانوني و المؤسساتي، في هذا المجال و امام هذا الوضع نطرح الإشكال الآتي:

- مامدى دور إدارة الجمارك في التنمية الاقتصادية؟

للإحاطة بهذا الموضوع إحاطة وافية للوصول إلى الغاية المنشودة، يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي السبل التي تنتهجها إدارة الجمارك في التنمية الاقتصادية؟

- ما هي أنواع الحقوق و الرسوم الجمركية و ماهي السبل المعتمد عليها في عملية التحصيل؟

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب أدت بنا لإختيار هذا الموضوع، من بينها:

- طبيعة عملي كضابط في إدارة الجمارك

- الأهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني

- قلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع

- الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للنظام الجمركي في ظل المؤشرات الاقتصادية التي

تعيشها الجزائر

ثالثاً-أهمية البحث: تكمن في معرفة مدى دور الرسوم و الحقوق الجمركية في دعم خزينة الدولة، خاصة في الظروف الراهنة التي تعرفها الجزائر عقب انهيار أسعار النفط

رابعاً- أهداف البحث: يقوم كل موضوع على تحقيق مجموعة من الأهداف، منها بحثنا هذا الذي يهدف للتعرف على ما يلي:

- التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري
 - مدى مساهمة إدارة الجمارك في دعم الخزينة العمومية من خلال الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المصدرة و المستوردة.
- خامساً-المنهج المستخدم في البحث: اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على خطة موسّعة، مكوّنة من أربعة فصول كالتالي:

-الفصل الأول تناولنا في النظام القانوني و المؤسساتي للجمارك، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الاول التطور التاريخي للجمارك و مهام إدارة الجمارك، اما المبحث الثاني فيألى وسائل إدارة الجمارك و هيكلها التنظيمي و سياستها الجمركية.

-الفصل الثاني: ماهية الحقوق و الرسوم الجمركية، و قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق و الرسوم الجمركية، و أنواعها و القواعد الضريبية التي تحكمها، أما المبحث الثاني فيألى الوثائق المؤسسة للحقوق و الرسوم الجمركية، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه للامتيازات و الضمانات الممنوحة في مجال التحصيل.

-الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى طرق التحصيل، و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول تطرقنا فيه للتحصيل الإداري، و الثاني تطرقنا فيه للتحصيل غير العادي(الجبري)، أما الثالث فتطرقنا فيه إلى تقادم التحصيل.

-الفصل الرابع تطرقنا فيه إلى واقع التحصيل و آفاقه، و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث، الأول للسجلات المستعملة في التحصيل و المعطيات الاحصائية لوضعية التحصيل، و قد

أخذنا قباضة سوق اهراس كنموذج للدراسة، المبحث الثاني عن الصعوبات المسجلة في عملية التحصيل و الثالث قدمنا فيه بعض الحلول و الاقتراحات لمواجهة هذه الصعوبات. -الخاتمة تضمنت ملخصا عاما لبحثنا ، قدّمنا فيها بعض الاستنتاجات.

الفصل الأول:

النظام القانوني لإدارة الجمارك

منذ الاستقلال إلى غاية الفترة الحالية و القطاع الجمركي يشهد إصلاحات منها ما هو هيكلي و منها ما هو خاص بالقوانين و التنظيمات الجمركية بغرض توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها لحماية الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال :

- حماية المنتج الوطني

-تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركيين في مجال الصرف و تطبيق الاجراءات الجمركية في حالتي الاستيراد و التصدير و بما أن إدارة الجمارك تعد هيئة حكومية يستند إليها تطبيق هذه الاجراءات كان عليها التكيف مع تطور الأحداث، وقد جاء تكييف إدارة الجمارك من خلال التقييم الجديد للتنظيم الجمركي و الإصلاحات التي قامت بها إدارة الجمارك بغرض التطور التكنولوجي.

و في هذا السياق سنتطرق إلى تعريف هذه المؤسسة من خلال مجال نشاطها و كذلك تحديد المهام المنسوبة إليها من حيث تنظيمها و السياسة الجمركية المطبقة من طرف مؤسسة الجمارك، و أهم التطورات و الإصلاحات التي شهدتها.

المبحث الأول- التطور التاريخي للجمارك و مهامه:

كلمة جمارك DOUANE عرفت في اللغة الفرنسية عن طريق اللغة العربية (ديوان الخليفة) و تعني مكان القائمين على بيت المال أين كانت تجمع الزكاة و الغنائم و الصدقات، و كذلك الكلمة الإيطالية DOUANA لها نفس الجذور العربية¹.

مرّ تطور الجمارك على عدّة عصور عرف خلالها تنظيمات و مهام متعددة، حيث سنتطرق إلى لمحة عن الجمارك القديمة و المعاصرة.

المطلب الأول- الجمارك عبر التاريخ:

ليست للجمارك من مبتكرات العصر الحاضر، فهي ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجموعات المنظمة، و لقد عرفت الدول جميعا و لجأت إليها في مختلف العصور، و لكنها كانت لغير الغاية و على غير الوجه الذي نراها فيه اليوم.

الفرع الأول- لمحة تاريخية عن الجمارك في العالم و الجزائر:

1- في مصر قديما فرضت عقوبة جمركية لمنع تسرب النبيذ و المنتوجات إلى مصر.
2- و في اليونان كانت الرسوم الجمركية تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المنتوجات الوطنية

3- أما الرومانيون فقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الضريبة المفروضة، و قد تستوفى ليس فقط على البضائع الوافدة من الخارج، بل أيضا عن تلك التي تنقل من مدينة إلى أخرى و من قرية إلى أخرى، و قد كانت وطأها تزداد على أفراد الشعب كلما شعر ذو السلطان ، من ملوك و أمراء أن ما تنتجه أراضيهم و ممتلكاتهم لا يكفي سد بعض الحاجيات مثل الدفاع عن الوطن أو

¹ -المفتش الرئيسي كرفة طاهر " جروس المنازعات الجمركية" مدرسة ضباط فرقة الجمارك ورقلة، 2005.

القيام بمشاريع عامة أو زواج أحد الأمراء¹.

و قد كانت مصلحة الجمارك تقوم بتفتيش البضائع و الأشخاص²، شأنها اليوم و لم يكن المسافرون يوم ذاك أرحب صدرا منهم اليوم و لا أقل تدمرا من تصرفات رجال الجمارك ذلك أن شيشرون نفسه قد صب جم غضبه على هؤلاء يوم وقف أمام قضاء روما و قال في إحدى مرافعاته " أليس من التعسف و الظلم أن يفتش رجالا لجمارك ليس الأجانب فقط بل قوات الرومان أنفسهم أيضا"

4- في فرنسا بقي التشريع الجمركي غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما على أنه من الراجح أن القوانين التي كانت سارية في روما مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى، و قد أصبحت الرسوم الجمركية في عهد الإقطاعيين تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة، فكان كل نبيل يفرض رسوما جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها فضلا عن الرسوم التي تفرض على البضائع نفسها حين دخولها إلى الأراضي الفرنسية أو خروجها منها. و بقي الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار و الغموض في التشريع الجمركي حتى زوال نفوذ النبلاء في القرن الـ17 في عهد كولبير، حيث أصبح هذا التشريع يطبق على السواد في جميع أرجاء المملكة الفرنسية و تستوفي الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية فقط لا على الحدود لكل مقاطعة من المقاطعات.

5- و في الإسلام كان من بين الضرائب المفروضة ما يسمى بالعشور و من المقرر في الشرع أخذ العشر من بضائع التجار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار السلام، و لا يزيد الأخذ على مرة واحدة من كل تاجر في السنة ولو تكرر قدومه، و هذا ما نسميه في الوقت الحاضر بالمكوس أو الضرائب الجمركية و أول ظهورها في الإسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- و كان عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري عامله في العراق

¹ - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1994، ص 21.

² - شوقي رامز شعبان، المرجع نفسه، ص 21-22.

يستشير به بما أخذه الأجانب من تجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضائعهم، فكتب إليه عمر يقول " خذ من أهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر بقدر الزكاة المفروضة عليهم " و هكذا انتشرت قاعدة التعشير في الدول الإسلامية و استمرت طيلة بقاء دولتهم.

6- و في الدولة العثمانية كان التشريع الجمركي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالامتيازات الأجنبية التي منحها السلاطين في أغلب الدول الأوروبية، ذلك أن الدولة العثمانية بمنحها امتيازات تجارية للدول المذكورة قيّدت نفسها بقيود ثقيلة لم تعد تملك معها حرية إصدار القوانين في الأمور الجمركية على الشكل الذي تبتغيه فكان لزاما عليها إذ رأت سن قانون جمركي أن تدخل بمفاوضات مع دول أجنبية و أن تأخذ موافقتها عليها حتى يصبح القانون الصادر عنها نافذا في حق رعايا تلك الدول و لذلك كان التشريع الجمركي و العثماني قبل الحرب العالمية الأولى تشريعا مشوشا مؤلفا من تعليمات و مراسيم تتخذ بصورة مؤقتة و يطبق على رعايا الدول الأجنبية ما حاز موافقة تلك الدول.

و هكذا يتبين مما تقدّم أنه رافق فرض الضريبة الجمركية منذ نشأتها غاية أميرية محض لسد الأعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في الداخل و الخارج و إقامة القضاء بين المواطنين و غيرها من الأعباء الملقة على عاتق الدولة، و بقيت كذلك لوجه عام حتى أواخر القرن 18، وقد كان للثورة الاجتماعية التي حصلت في فرنسا و للاختراعات الثلاثة الهامة في بريطانيا: آلة بخارية، و آلي الغزل و الحياكة و أثرها الكبير في إعطاء اتجاه جديد للضريبة الجمركية التي بدأت ترتدي طابعا اقتصاديا غايته تشجيع الصناعات الوطنية¹، و حمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة، و كان من نتيجة هذا الاتجاه أن لجأت الدول إلى توحيد أراضيها جمركيا لتكون أقوى اقتصاديا و سياسيا فزال الحواجز الداخلية.

¹ - شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 22-23-24.

وأصبحت البلاد وحدة تخضع لتشريعات جمركية واحدة على امتداد أراضيها، بالنسبة للبضائع الأجنبية الداخلة إليها فكانت الوحدة الجمركية الألمانية المعروفة " بالزولفرين " بعد الوحدة الفرنسية التي سبقتها بكثير، إثر ثورة 1879 و كان إجراء ذلك أن قوى الصراع الدولي في السياسة الجمركية بين اتجاهين مختلفين.

1-الاتجاه الأول: و هو يرمي إلى إلى حماية الصناعات الوطنية من مزاحمة البضائع الاجنبية المماثلة لها وذلك بفرض الضرائب الجمركية المرتفعة عليها إلى جانب القيود والمحظورات المقتضاة.

2.الاتجاه الثاني: و هو يرمي إلى حرية التبادل التجاري ة تسهيله بين الدول و اختصار المسافات بين أقطار العالم المتباعدة.

وقد انحنى أصحاب هذا الاتجاه لملائمته على أصحاب الاتجاه الأول قائلين ما الجدوى من حفر الأنفاق و إقامة الجسور بين الدول طالما أنه يوجد على رأس كل نفق أو جسر موظف جمركي يعرقل السير.

و في سبيل التقريب بين الاتجاهين المتباينين و لمراعاة كل منهما دون الأضرار بالآخر لجأت الدول المختلفة إلى إقامة اتفاقيات فيما بينها ثنائية و اتفاقية جماعية أو إقليمية و من أبرز الاتفاقيات المذكورة:

أ.ميثاق الجامعة العربية و هو مؤرخ في 22 مارس 1945 و قد ورد في مادته الثانية إن الهدف منه هو تعاون دول الأعضاء تعاوناً وثيقاً¹ في الشؤون الاقتصادية بما في ذلك التبادل التجاري و النقد و الجمارك و الشؤون الزراعية و الصناعية.

ب. مؤتمر التعريفات " général agrrement on tarriffs and trade "

¹ -شوقي رامز شعبان "إدارة الجمارك" المرجع السابق، ص 24 .

(gatt) : و قد عقد في جنيف سنة 1947 و كان من جملة أهدافه تطبيق قاعدة الدول الأكثر رعاية من قبل الدول التي اشتركت في المؤتمر و تخفيض الضرائب الجمركية عن بعض الأصناف التي تنتجها هذه الدول مع التعهد بعدم رفع هذه الضرائب¹.

ج. السوق الأوروبية المشتركة بين دول الغرب: و هي ترمي إلى انطواء جميع هذه الدول ضمن حدود خارجية مشتركة من الناحية الجمركية بينها، و قد تم إنشاء هذه السوق على مراحل متعددة خلال السنوات الأخيرة.

و في الجزائر مرّت إدارة الجمارك بتطورات و تحولات عدة سوف نتطرق إلى مراحلها:

المرحلة الأولى: الجمارك إبان الاستعمار: تميز نظام الجمارك بارتباطه بنظام الاستعمار فيما يخص التنظيمات الجمركية أصدرت السلطات الفرنسية القرارات التالية:

- أول قرار عمل على إنشاء مدير عام للجمارك في تاريخ 1830/09/08 ساعده مفتش مترجم وقابض.

أول مهمة لرجل الجمارك جسدت في قرار 1830/09/17 حيث تم إلغاء حقوق الدخول لمدينة الجزائر و أنشأت فعليا قطاعا جمركيا صغيرا في الجزائر إلى غاية إدخال النظام القانوني الفرنسي، و شهد قطاع الجمارك في تلك المرحلة :

- المراقبة المحدودة للتجارة الخارجية.
- مراقبة الصرف بالإضافة إلى الخدمات التي كانت منظمة في شكل مكاتب خاصة.
- مراقبة عمليات لتصدير و الاستيراد².

¹ - القات هي اختصار عن اللغة الإنجليزية: الاتفاقيات العامة للتعريف الجمركية و التجارة ، عقدت سنة 1947 بين عدد من البلدان هدفها التخفيف من قيود التجارة الدولية و تطورت لتصبح اليوم إلى ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية مقرها جنيف في سويسرا.

² - المرسوم التنفيذي، رقم 21/65 المؤرخ في 16/01/1965 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك.

المرحلة الثانية - الجمارك بعد الاستقلال: بعد الاستقلال عملت الجزائر على إنشاء إدارة جمركية جزائرية تعمل طبقا لقوانين و نصوص المشرع الجزائري.

- فيفري 1963 وضع الرسم الخاص بـ 03 % على كل الصادرات.
- ماي 1963 أول محاولة لمراقبة التجارة الخارجية تتمثل في تحديد كمية البضائع المستوردة لحماية الإنتاج الوطني و تسوية ميزان المدفوعات.
- أكتوبر 1963 تطبيق أول تعريف جمركية جزائرية، لغرض تدعيم نظام تحديد الحصص و بالنسبة للسلع المستوردة و البضائع تطبق عليها 10 % و من 15 % إلى 20 % بالنسبة إلى السلع المستوردة للاستهلاك النهائي.
- فيفري 1968 : إصدار تعريف جمركية جديدة.

و تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- خلق احتكار جديد مسير من طرف الشركات الوطنية.
- تكفل الدولة بكل ما يخص التصدير و الاستيراد و توزيع المنتجات .
- زيادة مستوى النشاط الاقتصادي و خاصة بعد إطلاق مخطط التنمية المحلي¹، فالمعطيات الاقتصادية الجديدة أدت إلى ضرورة إعادة النظر في التعريف الجمركية لتأقلمها مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية و عليه ظهرت 3 أنظمة استيراد:

1- نظام تحديد الحصص.

2- نظام المنتوجات الحرة قائمتها محدودة و مسجلة في النظام نحو التقييم منذ 1973 و

يعمل على تنظيم و مراقبة المنتوجات المستوردة لتحقيق المرونة في مراقبة التجارة الخارجية

و سجل معدل الاستيراد.

¹ - المرسوم التنفيذي، رقم 21/65 المؤرخ في 16/01/1965 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك.

3- ارتفاعا يقدر بـ 25 ٪ في 1969 إلى 31.5 بالمائة سنة 1977 مما أدى إلى إصدار قانون جديد رقم 78-02 المؤرخ في 11/02/1978¹.

4- إضافة إلى هذا سجلت هذه المرحلة إصدار قانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتعلق بقانون الجمارك الذي يمثل القاعدة القانونية الأساسية التي تثير النشاط الجمركي².

المرحلة الثالثة-الجمارك الجزائرية المعاصرة : تميزت بالتحريك التدريجي للاقتصاد الوطني حيث تم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية و إدماج مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فالقانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية أعاد الاعتبار للدور المركزي الذي تلعبه المؤسسة من حيث خلق الثروات ، ما خفضت إدارة الجمارك معدلات الحقوق الجمركية من 19 إلى 07 معدلات و عوضت الرسم على القيمة المضافة TVA بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) فهذه الاجراءات ساعدت على دخول إدارة الجمارك في محيط الاقتصاد الدولي.

الفرع الثاني - مفهوم إدارة الجمارك: هي هيئة تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية و التشريع على جميع البضائع التي تعبر الحدود سواء عند دخول الإقليم أو عند الخروج منه.

إن المهمة الأساسية للجمارك و المألوفة لإدارتها هي السهر على تطبيق التعريف لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني و هذا باستعمال أنظمة خاصة تتأقلم مع متطلبات التصدير:

و من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج أن إدارة الجمارك تعد إدارة فعالة ل:

-ضبط الاقتصاد الوطني بصفة عامة و التجارة الخارجية بصفة خاصة.

¹ المرسوم التنفيذي، رقم 21/65 المؤرخ في 16/01/1965 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلفة للرقابة بين مصالح الضرائب و الجمارك و تنظيمها (وزارة المالية- وزارة التجارة) .

² -القانون رقم 79/97 المؤرخ في 21/07/1997 و المتعلق بقانون الجمارك.

-التعهد بتنظيم البضائع وكذلك مراقبة تنقلات الأفراد و كذا وسائل النقل.

و يشمل هذا التطبيق النطاق الجمركي¹ التالي:

-منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة كما هي محددة في التشريع المعمول به².

-منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه و يمكن تمديد هذه المسافة على 60 كم تسهيلا لقمع الغش و في ولاية تندوف أدرار، تمنراست يمكن تمديدها إلى 400 كلم كما يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية³.

الفرع الثالث: مهام إدارة الجمارك

من خلال التعريف بإدارة الجمارك و ذكر مراحل تطورها تبين إن لها اختصاصات متعددة موكلة لها تقوم بالسهر على تنفيذها و تحقيق الأهداف المسطرة.

إن مهمة الجمارك بحكم اختصاصاتها المتعددة تلعب دورا هاما في إطار حماية الاقتصاد الوطني خاصة بعد التطور الذي طرأ على مستوى التجارة الخارجية و مهام إدارة الجمارك متمثلة في:

1- المهمة الجبائية: هي مهمة كلاسيكية تساهم بقسط و فير في إدارات الدولة⁴ فمن

المعلوم أن لإدارة الجمارك طابع جبائي و يظهر ذلك من خلال تصليحات الإدارة الضريبية بتطبيق قانون التعريف الجمركية، إذ أن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو شبه الجبائية التي تمس البضائع سواء في حالة التصدير أو الاستيراد بالإضافة إلى المهمة الجبائية للجمارك، فإن لهذه الأخيرة مراقبة جبائية .

¹ -المادة 28 من القانون 10/98 المؤرخ في 08/22 و المتضمن قانون الجمارك.

² -قرار 21 سبتمبر 62 المتضمن إنشاء مصلحة الجمارك.

³ -المادة 29 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 08/22 و المتضمن قانون الجمارك.

⁴ -قرار 21 سبتمبر 63 المتضمن إنشاء مصلحة الجمارك.

أ.تحصيل الإيرادات الجمركية : من بين أهم مهام إدارة الجمارك هي فرض رسوم حقوق جمركية و قروض ضريبية من نفس الصنف¹ ، مما جعلها موردا هاما للمدخل (التجاري) المحصل عليه و تزويد الخزينة العمومية.

ب.تحصيل الإيرادات غير الجمركية : أيضا فإن إدارة الجمارك مكلفة بتحصيل و تغطية بعض الرسم و المقصود بما هو فرض ضرائب تقتطع منها للاختصاص التام للجمارك و أخرى ترجع إلى إيرادات أو هياكل عمومية كانت أو خاصة.

ج.الرقابة الجبائية: نضيف إلى المهام الجبائية و تقدم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى فمن الواجب التذكير بأهمية المهمة الجبائية عند التصدير تتمثل في : مراقبة البضائع من قبل مصلحة الوثائق المراقبة لها فلدليل خروج هذه البضائع من الحدود الجمركية تكون على أساس الوثائق المستندة من طرف إدارة الجمارك²

2- المهمة الاقتصادية: نبين هنا المكونات الاقتصادية لهذه المهمة و فعاليتها في الميدان و في النشاطات المختلفة التي تتمثل في سياستين.

أما الجباية و ذلك لحماية الاقتصاد و أما السياسة الحرة عندما تتطلب الظروف ذلك، و لكن هاتين السياستين متناقضتين و خاصة و أن إدارة الجمارك كانت دوما في خدمة الاقتصاد، نستطيع القول أن إدارة الجمارك تبحث عن تقنيات جديدة لكن في نفس الوقت تقوم بمهامها التقليدية و المتمثلة أساسا في :³

-ضمان دراسة الحدود و نشاط الموانئ و المطارات في الميدان الجمركي.

-محاربة تهريب المنتوجات الضرورية و البضائع.

¹- jean Claude Beer et Henri Termeau (droit douanier) Edition ECO , PARIS
1998 P 27

²-مجلة الجمارك، صادرة عن المديرية العامة للجمارك، ط 2011، ص 4.

³-السياسة الجمركية في اقتصاد السوق من إعداد المجلة المحلية، وهران 1995-1996.

- ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية عند الاستيراد و التصدير.
- إعداد و تحليل إحصائيات التجارة للمتعاملين الاقتصاديين.
- مراقبة التجارة و المبادلات الخارجية.
- حماية المنشآت الناشئة من المنافسة.
- جعل نظام الواردات ضروري و ذلك بتحديد الواردات الفائض.
- و لا يقتصر الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك على دور الدفاع باستعمال مختلف عناصر الحماية حيث هناك أهداف جديدة تتمثل في ¹:
- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة.
- المساهمة في تطور النشاط الاقتصادي و التجاري أو النقل من خلال وضع الأنظمة الاقتصادية.
- تهيئة القرارات الملائمة.
- تحمي المعلومات عن طريق القروض، التسديدات و الانظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع ².
- مهام أخرى: إلى جانب المهمة الاقتصادية و الضريبية للجمارك تقوم هذه الأخيرة بمهام أخرى منها ما يلي:
- السهر على التنظيم الخاص للعلاقات المالية مع الخارج و تطبيقها.
- دراسة الحركة العادية لرؤوس الأموال.
- المراقبة الشديدة لتهريب الأسلحة و المخدرات، و ذلك راجع للأشخاص المخالفين للقانون.
- حماية الحيوانات و الغابات و التي هي موضوع حماية دولية.

¹ - محمد رحمان، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات الميدانية 2003-2004 ص 134.

² - محمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 143.

- الحفاظ على التراث الفني و الثقافي.
- حماية النشاطات البحرية و الموانئ حسب المجال الجمركي.
- و عليه فإن إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ الأهداف التالية:
- وضع نظام تشريعي يشرح للمتعاملين كيفية العمل.
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.
- تنظيم حركة السلع و رؤوس الأموال من الحدود الجمركية.
- مكافحة الغش و التهريب¹.

المطلب الثاني - السياسة الجمركية:

السياسة الجمركية التي تطبق من طرف الجمارك الجزائرية من شأنها أن تشجع و تحت المؤسسات الانتاجية و غيرها على رفع التحدي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و يكون ذلك بالتطرق إلى :

الفرع الأول-الضريبة و التعرف الجمركية و أنواعها :

تعتمد على ميكانزمات من أجل التحكيم في عملية التبادل، و من بينها الضريبة الجمركية و التي تعتبر عن مجموع الرسوم و الحقوق التي تخضع لها عند عبورها القطر الجمركي عند التصدير² تفرض الضرائب الجمركية على أساس نسبة معينة من قيمة الضرائب أو على أساس مبلغ معين يستحق عن كل وحدة من حجم السلعة أو وزنها أو عددها.

(الضريبة النوعية) و تخضع السلعة الواحدة لأكثر من ضريبة جمركية و نستنتج أن الضريبة الجمركية على السلع لحماية المنتج الوطني.

¹ محمد رحمان، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، المرجع السابق، ص 137-138.

² -زياد مراد، المرجع السابق، ص 42.

1. خصائص الضريبة الجمركية: تتميز الضرائب الجمركية بالخصائص التالية:

- تعتبر الضريبة الجمركية ضريبة مفروضة على السلع المصدرة و المستوردة التي تدخل ضمن مكتب خاص بها و تفحص من طرف الجمارك.
 - إنها ضريبة مستقرة، إذ يجب احترام النسب المقررة في التعريف الجمركية.
 - تشمل جميع الاعوان الاقتصاديين دون تمييز بينهم.
 - إن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام النسب المقررة للقوانين و النظم الجمركية.
- لكن هناك استثناءات مقيدة بشروط و يتعلق الأمر ببعض المنظمات الخيرية و النظامية كالمنظمات الإنسانية فهي معفاة من الرسوم.

2. أنواع الضريبة الجمركية: تنقسم الضرائب إلى نوعين رئيسيين:

أ. الضرائب القيمية: تفرض على أساس نسبة محددة من قيمة السلع و تختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة، فغالبا ما تكون الكماليات خاضعة لضريبة عالية، أما السلع الضرورية كالاستهلاكية منها فتخضع نسبيا أو حتى معدومة، مما يؤدي بمصلحة الجمارك لإعداد تعريف جمركية قيمية.

ب. الضرائب النوعية: هي عبارة عن رسوم لا تعتمد على قيمة السلعة بل على نوعية السلعة بحيث تأخذ بعين الاعتبار أحد القياسات المستعملة كالوزن، الحجم السطح، أو العدد، مثال : 120 دينار على كل طن من القمح، 250 دينار على كل طن من الخشب، و بالتالي ينجم على مصالح الجمارك إعداد تعريف جمركية نوعية¹

فالتعريف الجمركية هي عبارة عن قائمة أو جدول تضع الدولة فيها الضرائب المرتبطة بالسلع المستوردة:

¹ - زياد مراد، المرجع السابق،

1. مراحل تطور التعريفة الجمركية:

أ. التعريفة الجمركية لعام 1963: أول تعريف تم إعدادها في الجزائر لغرض تدعيم رقابة الدولة على قطاعي التجارة الخارجي بموجب مرسوم صدر في 1963/11/23 و الذي ينص على:

- حقوق الجمارك على السلع التجهيزية و المواد الأولية قدرت بـ 10٪.
- حقوق الجمارك على السلع المصنعة قدرت بـ 05٪- 20٪.
- حقوق الجمارك على السلع النهائية المقدرة بـ 15٪ - 20٪.

و سادت هذه التعريفة مجالات صعبة و متقاربة و هذا راجع إلى انعدام التجربة الجزائرية و انعدام البرامج التنموية¹.

ب. التعريفة الجمركية لعام 1968 : أعيد النظر في هذه التعريفة و تم تعديل ترتيب السلع تبعا للمنطقة الجغرافية، و يمكننا تمييز أنواعها فيما يلي:

- التعريفة الامتيازية (تعريف القانون المشترك) و يخص سلع المجموعة الاوربية المشتركة .
- تعريف القانون العام يخص الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى برعاية.

ج. التعريفة الجمركية لعام 1973: جاءت هذه التعريفة كنتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك أين كانت عملية التأمين للقطاعات الاقتصادية الوطنية ابتداء من 1970 تم تطبيق هذا المشروع في 30/01/1974 و الذي رسم جملة من الأهداف أهمها²:

- تحقيق و تغطية الاحتياطات المحلية عن طريق الاستيراد
- زيادة حجم الصادرات

¹ -أعاد حمود، المالية و التشريع الضريبي 1998، ص 14.

² -أعاد حمود، المرجع نفسه، ص 15.

- ضمان التموين لمواد التجمهر الضرورية للصناعة و المواد ذات الاستعمال الواسع و منه أصبحت التعريفة الجمركية 1973 تشمل على :

1- تعريف القانون العام الذي أشبج يطبق على بضائع الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدول الأكبر رعاية.

2- تعريف جمركية تمنح مقابل متبادلة تنشأ عن المبادلات الخاصة من بلد أو مجموعة لا سيما دولة المغرب العربي.

أسست تعريف 1973 نسبة معدلات للضريبة الجمركية بالإضافة إلى استفادات بعض البضائع بالإعفاء كما يلي:

- معدل منخفض بمقدار 03 يمس السلع و المنتوجات الأساسية الضرورية

- معدل منخفض بمقدار 10 يفرض على السلع الوسطية التي تدخل في

عمليات الانتاج المحلية

- المعدل العادي الذي يفرض على السلع بمقدار 25.

- المعدل المرتفع الخاص يفرض على البضائع و السلع بمقدار 70 .

- المعدل المرتفع الخاص يفرض على البضائع و السلع بمقدار 40.

- المعدل العالي و الذي يقدر ب 100 %.

- تفرض المعدلات الأخيرة على السلع الكمالية.

3- التعريف الجمركية لعام 1986: كانت أزمة النفط الثانية عام 1986 السبب في

إصدار التعريف الجمركية الجديدة نظرا لما نتج عنها من تراجع في أسعار النفط الأمر الذي

أدى إلى رفع معدلات الضرائب و الرسوم الجمركية لعدد كبير من السلع و المواد و يتجلى

من تعريف 1986 أنها تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد (تصل إلى

120) و بهذا يمكن القول أن التعريف الجمركية الجزائرية تتطور بشكل تصاعدي، سواء في

قيمتها أو في عددها تبدو هذه التعريفية أنها تسائر الاجراءات التجارية التي اتخذتها السلطات العامة، خاصة القانون المتعلق بتعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية لغرض الحصول على موارد مالية لصالح الخزينة العمومية¹.

4- التعريفية الجمركية لعام 1992: أن الضرائب و الرسوم الجمركية التي تميزت سنة 1986 بارتفاع المعدلات و تباين الأسعار، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في هيكل هذه التعريفية و إصلاحها، خضعت التعريفية الجمركية لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب و ذلك حسب درجة الانفتاح بالمقابل جرى تخفيض معدلات الضرائب الجمركية إلى أقصى حد 60 ٪ تماشيا مع :

- الندرة الشديدة للنقل الأجنبي

- تدهور قيمة الدينار الجزائري

العاملان اللذان يشكلان عائقا جوهريا أمام تحقيق نشاطات التصدير و الاستيراد بوجه خاص.

فالتعريفية الجمركية أنواع :

1. التعريفية الذاتية : لكل دولة تعريفية جمركية خاصة بها يمكن لها تعديلات في أي وقت وفقا لظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و لكن هذا النوع لا يتأقلم مع الوضع الدولي، و ينتج عنه عرقلة حركة سيرورة التجارة الدولية².

2. التعريفية الاتفاقية: تضعها الدولة وفقا لاتفاق تجاري معقول بالنسبة للصادرات أو الواردات الدولية، و يؤدي إبقائها على استقرار نسبية مختلف الضرائب الجمركية خلال مدة الاتفاق.

¹ -أعاد حمود، المرجع السابق، ص 15.

² -زياد مراد نامق، المرجع السابق، ص 42.

3. التعريف التفاضلية: تطبقها الدولة على سلع دول معينة و ذلك لتنشيط لتعامل التجاري بينها و هي تمثل على رسوم منخفضة

4. التعريف الإضافية: و هي عبارة عن رد فعل سريع تقوم به الدولة في الحالات غير العادية مثل تدهور قيمة العملة و وجود حالة إغراق و إعلانات للتصدير.

عناصر التعريف الجمركية: تتمثل في

1. المدونة: تمثل قائمة جمركية تضم مختلف السلع و البضائع كما تحتوي على أعمدة تدل على أرقام و رموز السلع و البضائع المختلفة و التي تعرف بالصنف التعريفي¹.

أ. القواعد و الاحكام لتفسير المدونة: وضعت عدة قواعد و أحكام لتفسير المدونة لتغيير الاجراءات المطبقة، و لتسهيل عملية التعريف الجمركية و لجعلها دولية أدخلت عليها بعض الاصلاحات الجديدة لتطبق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بالاستيراد.

ب. الضرائب و الرسوم الجمركية: يتم تحديد الضرائب و رسوم كل نوع من السلع و البضائع وفقا لما تبينه التعريف الجمركية حيث تتمثل هذه الضرائب بمعدلات مئوية².

¹ -صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، ط 3، 2006، دار المعارف، مصر، ص 247.

² - jean Claude Beer et Henri Termeau (droit douanier) Edition ECO , PARIS
1998 P 38

الفرع الثاني : ماهية حقوق الرسوم الجمركية و أنواعها :

من خلال نص المادة 03 و المادة 05 من الفقرة (و) من قانون الجمارك، فإن الإدارة الجمركية ضمن مهمتها الجبائية تسعى لتحصيل الحقوق و الرسوم وفقا للقانون و الامتيازات المتاحة لها ضمن هذا المجال، لكن قبل ذلك و يجب تعريف كل من التحصيل و ما يتم تحصيله.

هذا و يعرف التحصيل على انه " عملية القبض الفعلي لمقدار معين من النقود ناتجة عن عملية معينة" كما يعرف الحق و الرسم الجمركي أنه " التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة و المستوردة"¹

كما يدخل في إطار الحقوق و الرسوم كل من الجزاءات المالية من غرامات و مصادرة .

1- الحقوق و الرسوم الجمركية حسب نص قانون الجمارك:

حسب نص المادة 234 من قانون الجمارك فإنه: " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة و المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية".

كما تنص المادة 05 من الفقرة (و) على أن الحقوق و الرسوم تعرف على أنها الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى و المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

و لهذا نجد أن إدارة الجمارك تحصل الحقوق و الرسوم المتكونة من الحقوق و ضرائب و رسوم أخرى انفصلها فيما يلي:

¹ المادة 18 من قانون 21/90 مؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

2. الحقوق و الرسوم المؤسسة بواسطة قانون المالية و قانون الجمارك:

أ. الحقوق الجمركية بالمعنى الضيق: هي تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية، على أن هذه الحقوق تفرض عند حركة البضائع سواء عند الدخول أو الخروج في إطار تصديرها أو استيرادها وفقا للتعريف الجمركية و القانون الساري العمل به "base spécifique" علما أن هذه الحقوق تحسب على أساس قاعدة ضريبية، أي تعتمد على وحدة قياس السلعة مثلا نجد الرسم على أجهزة الاستقبال يساوي: 100دج/ للوحدة، كما قد تكون القاعدة الضريبية هي قيمة السلعة و تسمى هنا بـ "Base Ad- Valorem" و عليه فالنسب المطبقة على هذا النوع من الحقوق هي : 5، 15، 30 بالمائة .

ب. الأتاوة الجمركية: تستند إلى المادة 238 من قانون الجمارك، نسبتها هي 04 %.

ج. الأتاوة الثابتة: و تقدر بـ 1000 دج على تغيير الإقامة

د. الرسم شبه الجبائي: 15 % / كلغ، و يفرض على الخضرو و المكسرات.

هـ. الرسم الإضافي على المنتجات التبغية.

و. الرسم النوعي على الأكياس البلاستيكية

ز. الإتاوة على استعمال البنى التحتية للطرق

-الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال: تنص عليها المادة 20 من قانون

الرسم على TVA

أ. الرسم على القيمة المضافة على الاعمال و نسبتها 5، 15، 30 %.

ب. الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)

ج. الرسم على المواد البترولية (TPP)

-الرسوم و الحقوق المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة:

أ. حق تداول الكحول، الخمر، و المشروبات المماثلة.

ب. الرسم على الذبائح.

ج. الحقوق النوعية على البطاريات، أجهزة التلفاز و الهوائي.

د. الرسم الخاص للضمان على الذهب، الفضة و البلاطين.. الخ

الفرع الثالث- العقوبات و الجزاءات المالية:

سبق و أشرنا إلى أن العقوبات المالية هي ديون تنشأ عند مخالفة القوانين و التنظيمات الجمركية، حيث أنها تكون أساسا إما عن طريق الغرامات أو المصادرات الجمركية و التي هي كما يلي:

أ الغرامات الجمركية : لقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فعرفها البعض على أنها : " جزاء مالي يقع على المتهم بسبب الضرر الذي ألحقه بالخزينة العمومية"

لكن ما يعاب على هذا التعريف أنه لا يلم بجميع و مختلف الجرائم المذكورة طبقا لما نصت عليه المادة 318 من ق الجمارك، حيث ك " تعد كل محاولة ارتكاب جنحة كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات" و لهذا اعتبر بعض الفقهاء الغرامة الجمركية أنها جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو يكاد يحدثه للخزينة العمومية¹.

وقد ألم كل من الفقيهين 'كلودبير و هنري تريمو ' في تعريفهما للغرامة الجمركية على كل عناصرها، حيث عرفها على أنها " التزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها او المتملص منها و أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش و الهدف الرئيسي منه هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير الشرعي للعقوبة من اجل التعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية"

¹ شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص 29.

إذا من خلال هذا التعريف المقدم نجد أن الغرامة يمكن أن تحدد مبدئياً من خلال مبلغ معين لا يمكن زيادته و لا إنقاصه، و لو كانت هناك مصالح، كغرامة 1500 دج، كعقوبة للمخالفة من الدرجة الأولى.

كما قد تتحدد الغرامة بناء على قيمة الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، و هو ما أكدته المادة 320 من قانون الجمارك، او يتحدد مبلغها بناء على قيمة البضائع محل الغش، و تتغير قيمتها بتغير الوسائل المستعملة في عملية التهريب و عدد الأشخاص المشاركين (المواد من 325 إلى 328 من قانون الجمارك).

وهناك غرامة تهديدية و هو ما نصت عليه المادة 330 ق ج على الأشخاص الذين يرفضون الامتثال او على الذين يرفضون تقديم الوثائق و المعلومات اللازمة.

كما يمكن أن تكون الغرامة عبارة عن فوائد التأخير و التي تكون ناتجة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبه و المتعلقة باعتماد الحقوق و اعتماد الرفع (المادة 108 من ق ج)

ب. المصادرة الجمركية: لم يرد تعريفها في قانون الجمارك بل عرفها ق العقوبات في مادته 05 " الأيلولة النهائية إلى الدولة لما أو لمجموعة أموال معينة"

كما يمكن تعريفها على أنها نزع ملكية مال المصادر من مالكه جبراً بدون مقابل إلى ملكية الدولة، فهي إذا اجراء عقابي استثنائي في القانون الجنائي العام، لكنه جد مهم في الق. الجمركي، حيث الهدف منها استرداد حقوق الخزينة أو حماية الامن و النظام العام من البضاعة التي تعمل على تهديده، كما تعمل على حماية الآداب العامة و الصحة العمومية من خلال اتلافها و هو ما نصت عليه المادة 17 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة الغش و التهريب، التي أكدت على عدم بيع البضائع المصادرة نتيجة عملية التهريب و الأمر بإتلاف المزورة منها و غير الصالحة للاستهلاك و تكون المصاريف على عاتق المهرب.

و المصادرة تكون بعد صدور حكم قضائي ينص على ذلك، و هنا تجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين الحجز و المصادرة، ذلك أن الحجز هو عمل إداري بحت الهدف منه هو التحفظ

على البضاعة أما المصادرة فهي عمل قضائي يكون فقط بموجب حكم أو قرار قضائي نهائي، و المصادرة يمكن أن تكون:

1- المصادرة العينية: تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش أو وسائل النقل بحسب درجة الجريمة الجمركية، حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إضفاء طابع تدبير آمن على المصادرة و كذا تطبيق أحكام متميزة منها وجوب النطق بالمصادرة و لو لم يكن المتهم محل متابعة لأي سبب كان، كما قرر القضاء بوجود النطق بها بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي للجريمة و لو كان الفاعلون خارج الدعوى أو مجهولين، و يترتب أيضا على الطابع العيني للمصادرة آثار منها، انتقال الأشياء محل المصادرة إلى الدولة حرة و خالصة من أي حق يثقلها و بالتالي منع أي مطابقة في مواجهة الدولة بعد النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289 ق ج ، و كذلك من الآثار هي التصرف في الأشياء محل المصادرة حيث يمكن للإدارة التصرف في هذا المال.

2. المصادرة بمقابل نقدي: ينطق بهذا الشكل أحيانا كبديل عن المصادرة العينية¹ و تتمثل في النطق بالمصادرة بمبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة و تصدر المحكمة هذا الحكم بناء على طلب من إدارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 336 ق ج، حيث يكون مبلغ المصادرة يساوي قيمة الأشياء المصادرة، حيث تحسب حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ معاينة الجريمة الجمركية، إلا أنه من الملاحظ هو عدم تحديد الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل و بالتالي فإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، غير أنه يمكننا أن نلاحظ من خلال روح التشريع الجمركي و الاجتهاد القضائي بعض الحالات التي يمكن لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بالمقابل و هي:

- حالة المخالفات من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 322 ق ج.

¹ الجمارك في كلمة مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة للجمارك، 2012، ص 04 .

- حالة رفع اليد عن وسيلة النقل و قدم إمكانية استرجاعها .
- حالة وفاة المخالف فبصدور حكم نهائي و عدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة، يمكن أن تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 ق ج.
- حالة عدم ضبط البضائع محل المخالفة و كذا حالة مصادرة وسيلة نقل ملك للدولة.
- غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن تفقد حقها في الاختيار بين شكلي المصادرة و بالتالي تمارس المصادرة العينية للبضائع وجوبا في حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين و كذا الحالة التي لا تترتب فيها المتابعة عن المخالفة الجمركية بسبب قلة قيمة البضائع محل المخالفة.

المطلب الثالث- الفعل المنشئ للحق الجمركي-استحقاق الدين و انقضاؤه:

يعرف على أنه le faite generateur ان الحدث المنشئ للحق الجمركي " الواقعة المادية او القانونية التي تخلق في جانب القوة العمومية حقا ضريبيا "

1- الحق المنشئ للحقوق و الرسوم الجمركية: يتمثل في حالة الاستيراد كقاعدة عامة هي وضع البضاعة تحت نظام العرض للاستهلاك او نظام القبول المؤقت او الاعفاء الجزئي من الحقوق و الرسوم، يعتبر بمثابة فعل منشئ للضريبة و كاستثناء لهذه القاعدة نجد حالات اخرى مثلا ادخال بضاعة خاضعة لرسم جمركي الى الاقليم الجمركي بطريقة غير قانونية اي بدون تصريح او بواسطة تصريح غير معمول به، و كذلك حالة عدم تنفيذ المصرح للالتزامات التي رتبها النظام الذي وضع تحته البضائع

2- الفعل المنشئ للعقوبات و الجزاءات المالية: يتمثل في ارتكاب المخالفات و الجنح بانواعها، و المنصوص عليها في ق.ج و في قوانين و تشريعات اخرى

3- استحقاق الحق او الرسم الجمركي : الناتج عن حركة البضائع سواء بدخولها الاقليم الجمركي او بخروجها منه بصفة قانونية (الحقوق و الرسوم الجمركية)، لا يستحق الا بعد

تسجيل التصريح المفصل لها و بعد تصفيته و فحصها اما الجزء المالي الناتج عن مخالفات التشريعات و الانظمة الجمركية فلا يستحق الا بعد صدور حكم او قرار قضائي او اداري.

4- انقضاء الدين الجمركي: حسب الحالات التالي:

- عند التصدير بالغاء تصريح بالتصدير¹ او عدم امكانية مغادرة البضاعة.
- عند الاستيراد فيكون انقضاء الدين الجمركي عند دفع الديون او المبلغ الكامل للحقوق او الرسوم، عند التنازل للبضاعة لفائدة الخزينة او تلفها بسبب قوة قاهرة او لطبيعة البضاعة.
- عند انقضاء آجال التقادم بالنسبة للجزاءات و العقوبات المالية و كذا الحقوق و الرسوم.

الفرع الأول- تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية:

1- التاريخ المعتد به لحساب الرسوم و الحقوق الجمركية: نصت المادة 103 ق.ج ان الحقوق و الرسوم تصفى على اساس التعريفات و النسب المعمول بها عند تسجيل التصريح المفصل، و تخضع هذه القاعدة لاستثنائين يسمحان للمصرح بالاستفادة من وضع أكثر افضلية، و هذا بناء على طلب كتابي يتقدم به لادارة الجمارك و هما:

- تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم قبل رفع قيمة البضائع: و هنا تنص المادة 103 في فقرتها 02 انه يمكن للمصرح الاستفادة من نسبة الحقوق و الرسوم الجديدة المخفضة بشرط عدم تحصله على رخصة رفع البضائع (رفع اليد من طرف ادارة الجمارك).

- الاستفادة من الشرط الانتقالي: يخص البضائع المسلمة مباشرة اتجاه الاقليم الجمركي، قبل نشر النصوص القانونية الجديدة في الجريدة الرسمية و التي ترفع من قيمة الرسوم، بحيث يجب ان يصرح بهذه البضائع فقط للاستهلاك دون ان تكون تحت نظام المستودع او رهن ايداع من قبل، و كما يجب تقديم سندات قبل نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

¹ السياسة الجمركية، إعداد المجلة المحلية، وهران، 1995-1996.

2- حساب الحقوق و الرسوم: يتحدد حسب نوع البضاعة و كذلك النسب لكل نوع منها في كل من التعريفات الجمركية و باقي القوانين و التنظيمات المعمول بها، و نجد ان آلية حساب الحقوق و الرسوم تعتمد اساسا على قيمة البضاعة و التي تقوم على اساس القيمة لدى الجمارك التي تنص عليها المادة 16 من ق.ج، من المادة 07 من الاتفاقية العامة من التعريفات الجمركية و التجارة، هذه الاخيرة تبنت القيمة التعاقدية في تحديد القيمة لدى الجمارك و هي " السعر المدفوع فعلا او المستحق لدى بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الاقليم الجمركي " غير ان هذه المادة لم تطبق كما يجب، و ذلك نظرا للمشاكل العملية المطروحة و لوجود صعوبات لا تسمح بتحديد آليات دقيقة لتحديد هذه القيمة.

الفرع الثاني: الوثائق المؤسسة للحقوق و الرسوم الجمركية (التصريح

المفصل) 1.

بعد ان عرفنا في المبحث الاول ماهية الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف اصنافها و انواعها نتعرض في هذا الفرع للوثائق المؤسسة لها و التي تعتبر اداة اثبات حق لإدارة الجمارك اتجاه الغير و التي تتمثل في التصريح المفصل الذي يعده المتعامل الاقتصادي اضافة الى المحاضر الجمركية و التي تنفرد ادارة الجمارك باعدادها.

- التصريح المفصل:

يجب ان تكون البضائع المستورة او التي اعيد استيرادها محل تصريح مفصل و هو ما نصت عليه المادة 75 ق.ج، ويعني تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها و التي يبين المصرح من خلالها:

- النظام الجمركي الذي يريد تطبيقه على البضائع

¹ تبسي رشيدة، المدرسة العليا للإدارة، تحصيل الديون الجمركية، 2006-2007.

- الالتزام بالحقوق و الواجبات المنجزة عن النظام المصرح به مثل دفع الحقوق و الرسوم الجمركية في حالة العرض للاستهلاك

- منح جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بتشخيص البضائع محل التصريح و بتطبيق المعايير التي تتولى مصالح الجمارك او المصالح الاخرى تطبيقها حسب النظام المصرح به، من اجل مراقبة التجارة الخارجية و اقامة الاحصائيات

أ. مكان و زمان التصريح: تؤكد المادة 76 من ق ج على ضرورة إيداع التصريح

المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في اجل اقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع او نقلها.

ب. صفة المصرح و تحديد المسؤولية: لقد نصت المادتان 79/78 من ق.ج أن التصريح المفصل يمكن أن يعرض من طرف اي شخص مؤهل، لاسيما الاشخاص الطبيعية او المعنوية كوكلاء لدى الجمارك و يمكن ايضا ايداعه من المالك أو الناقل، كما يعتبر المصرح مسؤول أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح و يجب ان يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعملية الجمركية خلال المدة المحددة بموجب قانون الجمارك ابتداء من تسجيل اخر تصريح مفصل خاص بها، و هذا لان قانون الجمارك لا يعتد بالنية و انما يقيم الحجة على الافعال المادية الظاهرة له.

ج. شكل و خصائص التصريح¹: الشكل و المضمون مرتبطان بالنظام الجمركي الذي وضعت تحته البضائع المستوردة او المعدة للتصدير، و حسب الاجراءات الجمركية المستعملة سواء يدويا كانت او آلية بالاعتماد على الدليل العملي في استعمال التصريح المفصل، و يتميز ب:

- اجباري و يظهر في طابع الالتزام الذي جاء في المادة 75 ق.ج.

¹ زرقة أحمد، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006.

- مكتوب و موقع: تنص المادة 82 ق.ج ان التصريح المفصل يجب ان يكون محرر و موقع من طرف المصرح به و هذا لاقامة المسؤولية.
- اصلي: تسجل جميع المعلومات الواردة فيه و تكون غير رجعية، و يسجل تاريخ التسجيل لكي يعتد به. بعد تسجيا التصريح تقوم المصلحة (مصلحة الوعاء الضريبي) بالتأكد من المعلومات الواردة في التصريح و هذا بمراقبة البضائع بالكل او بالجزء منها، حيث تنصب المراقبة على وسائل النقل و على البضائع كما يمكن ان تاخذ شكل مراقبة وثائقية (المسار الاخضر) ثم تقوم المصلحة بتصفية الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع على اساس القيم و المبالغ المذكورة في التصريح لتقوم بتحصيلها قبل منح رفع اليد على البضاعة (الدفع قبل الرفع).

الفرع الثالث: المحاضر الجمركية¹.

تعتبر المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للاثبات في المادة الجمركية بالاضافة الى وسائل الاثبات الاخرى المنصوص عليها في المادة 258 ق.ج (مثل الخبرة و القرائن و الاعترافات) لما تتضمنه من معينات تسهل عملية الاثبات و هي نوعان:

1- محضر الحجز:

نصت عليه المواد 241 الى 251 و لا يشترط لذلك المواد محل الجريمة بل يكفي ان يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب و الاشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، فيمكن ان يحرر من طرف اعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، اعوان مصلحة الضرائب، اعوان المصلحة الوطنية للشواطئ و الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الاسعار و الجودة و قمع الغش.

¹ تبسي رشيدة، مذكرة السنة الثالثة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2007.

يجب ان تنص المحاضر على المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين و البضائع و وسائل النقل و باثبات مادية الجريمة، و تجدر الاشارة الى انه يجب تحرير المحضر فورا و عند عدم القيام بذلك يمكن وضع هذه البضاعة تحت حراسة المخالف او الغير، إما في اماكن الحجز او في اماكن اخرى و يتم التحرير حصريا في الاماكن التالية:

- اي مكتب او مركز جمركي اخر.
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- مقر فرقة الدرك الوطني.
- مكتب الموظف التابع لوزارة المالية
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز

كما يمكن تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز ، كما تجب قراءة المحضر على مسامع المتهمين و دعوتهم إلى التوقيع عليه.

2- محضر المعاينة:

نصت عليه المادة 282 ق.ج ، و هو يتضمن النتائج التي وصلت إليها التحقيقات التي يجريها اعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، و هو يحرر فقط من قبل اعوان الجمارك وفقا لما نصت عليه المادة 252 ق.ج، و لا يشترط لصحته تسليم نسخة منه و عرض دفع كفالة.

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية : خص قانون الجمارك محاضر الحجز و المعاينة بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، و تختلف حسب مضمون المحاضر و عدد محرريها فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 254 / 1 ق .ج.

-إن للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة إلى الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها و حتى الطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي

تتضمنها إذا تم تحريرها من قبل عونين أو أكثر و هي بالتالي ملزمة للقضاة، و بناء على هذا لا يحكم بالبراءة على أساس إنكارات المتهم و تراجعه إلا إذا أثبت ذلك بالوثائق.

الحالات التي يكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية: يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها عندما تكون محررة من قبل عون واحد فالمعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها ، و أما الاعترافات و التصريحات فتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يعد هذا خروجا صريحا عن المبدأ الدستوري القاضي ببراءة المتهم حتى إثبات إدانته من قبل الجهة القضائية النظامية (المادة 42 من دستور 1996)، و يشترط إثبات العكس واثائق تاريخها الأكيد السابق لتاريخ التحقيق الذي حرر فيه المحضر .

حدود حجية المحاضر الجمركية¹: حرص المشرع على تلطيف القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية حماية لحقوق الدفاع فأجاز:

-الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: و هذا من اجل الطعن في صحة المحضر و قد حصر المشرع مجالات الطعن في المادة 255 ق.ج، بحيث لا بد من مراعات الإجراءات المنصوص عليها في المواد : 241-242- 244-250-252 ق.ج و هذا تحت طائلة البطلان ، سواء كان مطلقا أو نسبيا، فإن بطلان المحضر لا يؤدي إلى انهاء المتابعات القضائية.

-الطعن بتزوير المحاضر الجمركية: و هذا بالطعن في صدقها، لكن قانون الجمارك لم يحدد اجراءاته تاركا ذلك لقانون الاجراءات الجزائية، فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس

¹ أحسن بوصفيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، الجزائر، 1990.

القضائي (المادة 536 قج)، و يخضع الطلب لقانون الاجراءات المدنية إذا قدم أمام المحكمة العليا.

المبحث الثاني: امتيازات و ضمانات التحصيل¹

إنه و بهدف تسهيل مهمة إدارة الجمارك في تحصيل الحقوق و مختلف الرسوم الواجبة الأداء من جهة و بهدف ضمان عدم ضياع حقوق الخزينة العمومية الذي قد ينجم عن تعاون المدين و تلاعبه من جهة أخرى، فقد منح المشرع من خلال قانون الجمارك و قوانين اخرى امتيازات هامة لإدارة الجمارك، وفرض ضمانات من شأنها تقيد المدين بضرورة التخليص و أداء الحقوق المستحقة.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة

الفرع الأول- امتياز الافضلية و امتياز الرهن: بحسب نص المادة 292، و حيث أن الفقرة الأولى تنص على ان إدارة الجمارك تتمتع بحق الامتياز و الافضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على أمتعة و منقولات المدينين، باستثناء المصاريف القضائية و مصاريف الامتياز و كل ما هو مستحق من إيجار لمدة 6 أشهر فقط، و باستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مخلقة.

و على أساس هذا نجد أن إدارة الجمارك تتمتع بامتياز الأسبقية على بقية الدائنين في تحصيل ديونها و استيفائها ، حيث يقع هذا الامتياز على منقولات المدينين من أموال منقولة و أمتعة، علما أن هذا الامتياز ليس عينيا فقط، بل يمكن أن يقع على المحجوزات أو أن يكون سوريا فيقع على قيمتها في السوق الداخلية.

¹ منشور رقم 220/353 م ع ج/ ديوان /د 220، المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من ق الجمارك و المتعلقة بالمصارحة الجمركية.

أما فيما يخص الرهن فقد نصت المادة 292 في فقرتها الثانية على أن إدارة الجمارك لها كذلك حق الرهن على عقارات المدينين المالكين بدفع الحقوق و الرسوم، يترتب الرهن على أنواع الاكراهات الجمركية المنصوص عليه، في القانون بنفس الطريقة و بنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الاحكام من قبل الجهة القضائية .

حي تتمتع إدارة الجمارك برهن عقاري، كما تتمتع بهذا الحق بصفة الدائن، بعد صدور القرار القضائي لصالحها، على أن الرهن الذي يتم عن طريق الاكراه الجمركي يتم في شروط الرهن القضائي نفسها، كما أنه يترتب بموجب هذه الفقرة الثانية رهن قانون لأنه تقرر بموجب قانون يوفر حماية لديون الخزينة العمومية لضمان الحقوق و الرسوم الجمركية.

الفرع الثاني - التحصيل بطرق قانونية أخرى¹:

و نجد اساسها في الفقرة الثانية من المادة 293 حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تنفذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية. كما يمكن كذلك تنفيذ الاحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة و الصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام الاجراءات الجزائية.

حيث يقصد بالطرق القانونية جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و قانون الاجراءات الجزائية سواء على الشخص الذي أو على أمواله.

و هناك طريقة أخرى مرخصة قانونا و هي مواصلة التحصيل حيث تنص المادة 293 مكرر 1 أن إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية الصادرة ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها يمكن مواصلة التحصيل من التركة و في حدودها، بكل الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني

¹ أحسن بوصفيعه، المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، الجزائر، 1990.

المطلب الثاني: ضمانات التحصيل

تحتفظ إدارة الجمارك ببعض الضمانات الهادفة إلى ضمان تحصيل الديون الجمركية عندما ترفع اليد عن البضاعة التي كانت هي ضمان لهذه الديون و هذا قبل الدفع أو حتى قبل التصفية كما لاحظنا في المهل المختلفة، و هذه الضمانات قد تكون بتقديم كفالة و قد يكون إيداع ضمان كما جاء في المادة 109 من قانون الجمارك كما يتم ضمان الحقوق و الرسوم الجمركية في الاستفادة من نظام جمركي اقتصادي معلق للحقوق و الرسوم الجمركية عن طريق هذه الضمانات.

الفرع الأول- إيداع الضمان و الكفالة:

1- إيداع الضمان: للحقوق و الرسوم الجمركية، يعني الدفع بصفة مؤقتة لقيمة تغطي مبلغ الحقوق و الرسوم المتوقع قبل تصفيتها النهائية، دفع الحقوق و الرسوم هو أيضا مضمون، و يمكن بعدها رفع البضائع، و هذا ما نصت عليه المادة 106 في فقرتها الثانية حيث أنه لإدارة الجمارك إمكانية أن تطالب بإيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق و الرسوم أو تقديم ضمان كاف لتأمين أداء الدفع الكامل لهذه الحقوق و الرسوم عند رفع اليد. علما أن تصفية إيداع الضمان لا يقوم بها إلا القابض الذي استقبلها بعد مضي شهر من تاريخ التصفية، و تكون بطريقتين¹.

- نظاميا إذا قام المدين بتقديم الإيصال في الآجال القانونية حيث يوقع القابض على ضهر الإيصال بختم "recu" و يحتفظ به و يسلم للمدين إيصالا نهائيا.

2- الكفالة: إن الكفيل هو شخص ثالث، قد يكون طبيعيا أو معنويا معتمد من طرف إدارة الجمارك يلتزم في حالة إعسار المدين بالوفاء بالتزامه و التسديد مكانه و غالبا ما يكون الكفيل عبارة عن مؤسسة مالية أو بنك، حيث أن الكفالة الجمركية تتميز كما تنص المادة

¹ أحسن بوضيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1990.

120 الفقرة 02 من ق.ج ، حيث على الكفلاء مثلهم مثل الملتمزين الرئيسيين دفع الحقوق و الرسوم و الغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم. فالكفيل هو مكلف بسيط مثله مثل المصرح في حد ذاته يمكن متابعة أمواله لاستيفاء الديون، و يمكن الحجز عليه و كأنه مدين رئيسي.

إن الاستفادة من نظام جمركي اقتصادي يعني توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية و إجراءات الحظر على أن يتم ضمان تسديد حقوق الخزينة مقابل هذا التعليق، و يكون هذا عن طريق كفالة جمركية.

كما أن الكفالة تجد أساسها القانوني في المادة 246 من ق ج، حيث يجب على ال أعوان إدارة الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، و كذا وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

الفرع الثاني- ضمانات التحصيل الأخرى:

1- البضاعة نفسها: ذلك ما يبرر الحجز للبضاعة كضمان لحقوق الخزينة، بحيث لا يمكن رفع اليد عنها إلا بعد صدور حكم نهائي أو بمقابل يودعه صاحب البضاعة. و في السياق نفسه تنص المادة 289 من ق ج ، أنه لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة او المصادرة أن يطالبوا بها و لا للدائنين أن يطالبوا بضمنها سواء أكان مودعا أم لا، و لو كان هؤلاء الدائنون ذوو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش.

كما أنه تنص المادة 290 أنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة إلى غاية إيداع مبلغ الغرامات المستحق، كما أن المادة 295 من ق ج، تنص على أنه عندما يطعن في الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن البضائع المحجوز بسبب مخالفة جمركية، لا تسترجع هذه البضائع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي

شكل آخر من الامانات لدى قابض الجمارك و يعلق رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظورة عند الجمركة على ترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة.

2-التضامن: يعتبر من بين الضمانات التي تتمتع بها إدارة الجمارك من اجل تحصيل ديونها المستحقة، و على الخصوص بالنسبة إلى العقوبات المالية، حيث يمكن هذا التضامن لإدارة الجمارك من تنفيذ المبلغ الكلي للدين على أحد الدائنين و يكون بإمكان هذا الدائن الرجوع بدعوى الرجوع على المشتركين معه في المسؤولية التضامنية. كل بحسب ما نصت عليه عقوبته، حيث أنه و ليقام المسؤولية التضامنية يشترط اشتراك عدد معين من الأشخاص في واقعة التهريب. تكون المسؤولية التضامنية بين أصحاب البضائع و مستخدميهم، و الشركاء و المستفيدين من الغش و مرتكبي المخالفة و الكفيل و المكفول.

إلا أنه و بما أن تسديد جزء من الغرامة لا يعفي من الإكراه البدني، فإن المخالفين في الغالب يفضلون تحمل الإكراه بدل التسديد، لهذا نصت المادة 316 من ق ج و من أجل مرونة أكثر و حملهم على الدفع سطر المشروع إجراء أو استثناء خصم التضامن أي التجزئة للمدينين الشركاء.

الفصل الثاني:

طرق و واقع التحصيل

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مختلف مفاهيم الحقوق و الرسوم الجمركية بما فيها الجزاءات المالية، نتعرض في هذا الفصل إلى طرق أو سبل التحصيل الممكنة.

و أيضا إلى واقع التحصيل مع أخذ قباضة سوق أهراس كدراسة حالة .

المبحث الأول: التحصيل الإداري (العادي)¹

إن التحصيل الإداري أو العادي للحقوق و الرسوم الجمركية بما فيها من جزاءات مالية هو ذلك الذي يتم بإدارة المدين في دفع حقوق و رسوم، أو الرغبة في فض النزاع الجمركي بالتسوية الودية

المطلب الأول: طرق الدفع المتاحة:

إن عملية تحقيق الحقوق و الرسوم الجمركية تكون عن طريق الإثبات و التصفية و التحصيل اما فيما يتعلق بالتحصيل فيعتبر آخر مرحلة قبل منح رخصة رفع البضاعة (المادة 109 ق ج) ، هذا و قد حددت المادة 105 ق ج كيفية دفع مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة بنصها " يجوز دفع الحقوق و الرسوم المستحقة من قبل المصروح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية" أما المادة 108 ق ج فنصت على طريقة أخرى لتحصيل الحقوق و الرسوم (تعتبر كاستثناء للطريقة الأولى) و ذلك بواسطة السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات لمالية الوطنية، و مما سبق نستنتج أن هناك طريقتان لتحصيل الحقوق و الرسوم إحداهما يعتبر المبدأ و الآخر كاستثناءات لهذا المبدأ.

أ.مبدأ التحصيل النقدي أو بواسطة وسائل الدفع ذات القوة الابرائية (الدفع الفوري): إن هذا المبدأ يقضي بأن يدفع مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بريدي جاري لمصلحة الصندوق.

¹ زرقة أحمد، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006.

1-الدفع نقدا: و هذا بتسديد مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة إلى أمين الصندوق بنقود قانونية(نقود ورقية او قطع نقدية معدنية) و هذا مقابل الحصول على وصل التخليص (إيصال الدفع) من طرف أمين الصندوق يثبت تسديد مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة، بعدها يمنحه المفتش المصرفي ما يسمى برخصة رفع البضائع.

2-الدفع عن طريق الصكوك البريدية و البنكية: يمكن دفع المستحقات عن طريقها، كما تجدر الإشارة إلى أن قابض الجمارك من خلال أمين الصندوق مجبر على مراقبة الشيكات و مدى توفرها على كل الشروط الضرورية التي تثبت صحة المعلومات الواردة فيها و التأكد من صحة المبلغ المحدد في الشيك بالحروف و الأرقام، و قد أثبتت من قبل مشاكل خاصة بالشيكات دون رصيد مما استدعى أن يكون الشيك مؤشراً و مصادق عليه، فالتأشير تدل فعلا على وجود المبلغ و المصادقة تؤدي إلى تجميد المبلغ لحامل الشيك في إدارة الجمارك.

كما يمكن إيداع المبالغ المستحقة في الحساب البريدي لقابض الجمارك، حيث تلزم المادة 33 من ق. 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية قابض الجمارك بفتح حساب بريدي جاري غير شخصي يستعمل من اجل تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية¹.

ب.التحصيل بواسطة سندات مكفولة من قبل مؤسسات مالية وطنية: إن هذه السندات تشكل استثناء عن المبدأ الأول و المتمثل في الدفع الفوري، و هي تعتبر بمثابة تسهيلات ممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لتشجيعهم و تمكينهم من تطوير نشاطهم، لا سيما مع التوجه الجديد لإدارة الجمارك بالانتقال من الدور الكلاسيكي الجبائي إلى الدور الاقتصادي الجديد و الهادف إلى تحرير التجارة الخارجية و تسهيلها، و تتمثل هذه السندات في اعتماد الدفع من خلال نص المادة 108 و اعتماد الرفع(المادة 109 مكرر) و الاعتماد الإداري (المادة 110) من ق ج، و هذا كما يلي:

¹ القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

1. اعتماد الدفع: نصت المادة 108 ق ج " يمكن لإدارة الجمارك من اجل تسديد الحقوق و الرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد خصم خمسة آلاف (5000) دج .

و يترتب على اعتماد الحقوق و الرسوم دفع فائدة على الاعتماد و حسم قدره ثلث في المائة (13) و إذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل "

هذا و تحدد نسبة الفائدة و فائدة التأخير، و كيفيات توزيع الحسم الخاص بين قابض الجمارك و الخزينة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية (القرار الصادر في 27 ماي 1995) حيث يتم تقديم التزام بدفع مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة في تاريخ محدد يسمى تاريخ الاستحقاق مع دفع عند تاريخ الاستحقاق فائدة الاعتماد و حسم قدره 13 بالمائة من مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية.

و في حالة عدم تسديد الحقوق و الرسوم في أجل استحقاقها، يدفع المتعامل الاقتصادي فائدة من التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق و ليس يوم تصفية الحقوق و الرسوم، ولقد حدد القرار الوزاري السابق الذكر نسبة التأخير ب 15 ٪ سنويا أي 1.25 شهريا من مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية.

2- اعتماد الرفع : لقد أكدت على هذه الطريقة المادة 109 مكرر ق ج ، حيث يمكن لقابض الجمارك و تحت مسؤوليته أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة و تسديدها، مقابل اكتتاب المدين إذعانا سنويا يكفل اعتماد الرفع يلتزم المدين من خلاله تسديد مبلغ الحقوق و الرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع مع تسديد حسم خاص قيمته تقدر ب 01 ٪، و في حالة

عدم تسديد في الآجال المقررة تدفع تأخير كما هي محددة في المادة 108 من ق ج ب:
 15 ٪ سنويا أي ما يعادل 1.25 ٪
 شهريا من مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية.

3. الاعتماد الاداري: حيث و حسب نص المادة 110 ق ج ، فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق و الرسوم في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، و لقد صدر القرار رقم 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999، الذي يحدد شكل هذا الالتزام.

و في حالة عدم التزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تنفيذي على الحساب الجاري للمؤسسة سواء البنكي أو الموجود على مستوى الخزينة العمومية، غير أن الواقع عكس ذلك مما خلق عواقب و خيمة على مصالح الخزينة العمومية، و لعل السبب في منح الاعتماد الإداري لهذه المؤسسات هو أنها تخضع لمبدأ استمرارية المرفق العام و كذلك كونها تسير بموجب المحاسبة الأساسية القائمة على مبدأ الدفع بعد الخدمة (لذا لا تستطيع استيراد بضاعة تدفع ثمنها قبل الحصول عليها)¹.

الفرع الأول- استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية و التحصيل اللاحق:

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أن يطالبوا إدارة الجمارك بإرجاع الحقوق و الرسوم الجمركية التي دفعوها عند الاستيراد و هذا في حالة الدفع الأكبر من قيمة الحقوق و الرسوم، كما يمكن أن تقوم إدارة الجمارك بتشخيص بعدي أو لاحق نتيجة ارتكاب أخطاء في التصفية.

أ.رد الحقوق و الرسوم الجمركية : و يكون في إحدى الحالات التالية:

¹ أحسن بوضيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، الجزائر، 1990.

1- دفع الحقوق و الرسوم خطأ: عندما يكون المبلغ المدفوع منها أكبر من الواجب أدائه، و قد يحصل هذا نتيجة :

- خطأ في الحساب
 - عدم العلم بتخفيض نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية
 - عدم العلم بإعفاء البضاعة من بعض الرسوم
2. إعادة تصدير أو إرسال البضاعة: و هذا لإحدى الأسباب التالية:
- تضرر البضاعة أو إتلافها بسبب النقل أو لطبيعة هذه البضاعة
 - عدم مطابقتها للطلبية أو لشروط البيع النهائي .

3. إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية: إن عدم مطابقة البضاعة للطلبية تضع المتعاملين أمام خيارين، إما إرجاعها للمورد الأجنبي أو إتلافها تحت مراقبة السلطة الجزائرية أو الأجنبية المختصة، و هذه السلطة هي إدارة الجمارك حسب ماورد في المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 106 مكرر ق ج، كما تنص المادة 03 من القرار نفسه أن البقايا الناتجة عن هذا الإتلاف تخضع لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية المتعلقة بهذا إذا لم يتم ردها للمورد.

*كيفية التعويض: يرسل طلب التعويض قبل مضي 04 سنوات من المهلة المحددة بنص المادة 269 ق ج، إلى المكتب الجمركي المختص و يكون مرفقا بما يلي:

- نسخة من إيصال الدفع و الذي يعتبر كإثبات على دفع الحقوق و الرسوم الجمركية
- في حالة البضائع المعاد تصديرها تقدم شهادة التحويل أو عدم التحويل المسلمة من قبل المؤسسة المالية الجزائرية المختصة.

- شهادة خيرة مسلمة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ استيراد البضائع المعاد تصديرها أو المتلفة (يجب أن تصحب عملية الإتلاف تحرير محضر إتلاف البضاعة كوثيقة ثبوتية

عملية الإلتلاف) و أما بالنسبة للرسم للقيمة المضافة فيقدم طلب مستعجل إلى إدارة الضرائب.

ب. التحصيل اللاحق للحقوق و الرسوم الجمركية: إن في بعض الحالات المعينة قد تعين إدارة الجمارك أو تكتشف أن هناك أخطاء في المبالغ المدفوعة من طرف المتعامل الاقتصادي، حيث يلاحظ أن المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المستحق دفعه، و عندها تقوم إدارة الجمارك بالتحصيل البعدي و ذلك وفقا لمبدأ معروف في القانون الجنائي و هو جمع الضرائب المستوجبة، اذا يجب أن تحصل الضرائب غير المحصلة، كما تجدر الإشارة إلى أن التحصيل لا يتم إلا في الحالات التالية:

- بناء على معلومات من الهيئات المختصة، يتم حساب الحقوق و الرسوم الجمركية -بناء على قرار قضائي تلغى الاحكام ذات الصيغة العامة.

-إن التحصيل اللاحق لا يتم إلا في شروط و حالات تكون فيها إدارة الجمارك هي المرتكبة للخطأ في حساب مبلغ الحقوق و الرسوم المستحق، و كذا كون هذا الخطأ من غير السهل اكتشافه من قبل المدين بحسن نية.

الفرع الثاني: التحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات المالية (المصالحة الجمركية)¹

عندما يقوم نزاع بين إدارة الجمارك و الشخص المخالف للقانون الجمركي، حين يرفض هذا الأخير تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو ارتكاب مخالفات تشكل حرقا للقانون الجمركي و التي يتم اكتشافها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، و هذا بإثبات الوقائع المادية التي تشكل السلوك الإجرامي في نظر التشريع الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى أشخاص مسؤولين عنه و تحديد هويتهم، و يسجل هذا في محاضر رسمية و هي محاضر الحجز أو محاضر المعاينة، و التي تؤدي (المخالفات) إلى فرض العقوبات و الجزاءات المالية،

¹ مقرر مؤرخ في 1999/06/22، متعلق بالمصالحة الجمركية.

يتم اللجوء إلى المصالحة الجمركية كحل قانوني يضمن فض النزاع و تسديد الدين الجمركي بإرادة المخالف دون اللجوء إلى الطرق الجبرية بكل أنواعها.

و يمكن تعريف المصالحة¹ على أنها عقد ثنائي بين إدارة الجمارك و المخالف يتم بواسطته إنهاء النزاع القائم بينهما وديا، و هذا بأن يتقيد المخالف بطلب التسوية الودية معترفا بارتكاب الجريمة، وقد نصت عليها المادة 265 ق ج، و بذلك يعتبر إجراء استثنائي للمتابعة القضائية، هذا و تجدر الإشارة إلى أنه سابق في ظل قانون الجمارك لسنة 1997 كانت هناك تسوية إدارية، و إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998 استبدلت بالمصالحة الجمركية و الفرق بينهما كبير، حيث أن التسوية الإدارية هي إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع العقوبات المالية و التكاليف و الالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، و عليه لا مجال للتنازل أو التخفيف من العقوبة المالية المسلطة عليه، بينما المصالحة تعني الاتفاق بين المتابع و إدارة الجمارك، و هي لا تستبعد التنازلات بين الطرفين.

الفرع الثالث- أهداف المصالحة الجمركية و أوجهها²:

1. مبررات اللجوء إلى المصالحة : تهدف إلى جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التخفيف من اعباء القضاء الذي يشهد حجما كبيرا من القضايا المعروضة عليه
- تفادي طول الإجراءات و تعقيدها و ما يترتب عنه من تراخي في صدور الأحكام القضائية و تأخير تنفيذ العقوبات
- تخفيف العبء المالي على الدولة من خلال التقليل من المصاريف القضائية لا و النفقات المرتبطة بها

¹ منشور رقم 220/353 م ع ج/ ديوان /د 220، المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من ق الجمارك و المتعلقة بالمصالحة الجمركية.

² المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001

- النجاعة في التحصيل و ذلك أن التنفيذ الجبري لا يضمن تحصيل كل مستحقات إدارة الجمارك.. إلخ

2. أوجه المصالحة الجمركية: إذا استعمل حق المصالحة فإنه يأخذ أحد الطريقتين:

أ. الإذعان بالمنازعة: هي وثيقة يعرض فيها أعوان الجمارك الوقائع التي عاينوها، هوية الشخص، اعترافه بالجريمة، و يتعهد بالخضوع التام لإدارة الجمارك و أن يدفع المبلغ الذي تطالب به الإدارة، ويكون مساويا للعقوبات المترتبة قانونا على المخالفة، و يدفع ضمانا ماليا بقيمة 25 بالمائة على الأقل من مبلغ الغرامة.

- يتم تبليغ مقرر المصالحة في ظرف 15 يوم من صدوره و يمنح للمعني بالأمر أجل للتسديد.
ب. المصالحة الجمركية: لقد قلنا سابقا أن المصالحة الجمركية هي عقد رضائي بين إدارة الجمارك و المخالف يهدف إلى حل النزاع القائم بينهما وديا، و يمكن أن تأخذ شكلين هما :
* المصالحة المؤقتة: بالنظر إلى لاعتبارات ذات طابع عملي، و بغرض التسهيل و التبسيط و أيضا قصد التعجيل في تسوية قضايا المنازعات، و يمكن لبعض المسؤولين إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين، هذا لما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع، و يكون مبلغ الغرامة موضوع اقتراح من المخالف المتابع و من المسؤول المحلي، و لا يعتمد هذا المبلغ نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل.

- في حالة ما رفع هذا الأخير من مبلغ المصالحة يمكن للمستفيد رفض العقد فنكون أمام نزاع.

* المصالحة النهائية: تكون عندما لا يمكن الطعن في العقد، و مثل هذه المصالحة لا يمكن أن تجري إلا من طرف مسؤول مؤهل لإجرائها.

3- شروط إبرام المصالحة الجمركية و كيفية تنفيذها:

-إبرام المصالحة الجمركية: حسب نص المادة 265 ق ج، فإن إبرام المصالحة الجمركية

يخضع للشروط التالية :

أ.الشروط الموضوعية: لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة حسب مفهوم المادة 21 ق ج.

-تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المذكورة في الامر 06/05 المتعلق بمكافحة الغش و التهريب، بمقتضى المادة 21 منه.

-لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو أي موظف آخر مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.

ب.الشروط الإجرائية:

1- مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض، و يتسع مفهوم الشخص المتابع إلى الشريك، المستفيد من الغش، الحائز، الناقل، المصرح و الوكيل لدى الجمارك أو المتعهد.

-تقديم الطلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة المحددة قائمتهم في القرار الوزاري 22 يوليو 1999، و هم على التوالي: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي، رؤساء مفتشيات الأقسام، المفتشين الرئيسيين و مفتشي الفرق أو رؤساء المراكز، كما يمكن عرض هذه الطلبات على اللجنة الوطنية أو المحلية إن لزم الأمر ذلك، كما تجدر الإشارة إلى ان مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها هو الذي يحدد الشخص المؤهل بمنح المصالحة¹.

-بخصوص الميعاد، يمكن تقديم الطلب قبل أو بعد صدور الحكم النهائي.

¹ سمير راحم ، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الدين الجمركي، المدرسة العليا للإدارة، 2001-2002

-ولا تكون المصالحة إلا بعد صدور مقرر المصالحة النهائية مع مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، لكن يمكن للمخالف اكتتاب مصالحة مؤقتة أو قبول إذعان لمنازعة جمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

2-تحديد مبلغ المصالحة الجمركية : باعتبار المصالحة عقد ثنائي الأطراف، فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزامه.

أ.بالنسبة للمستفيد: يدفع الغرامات المتفق عليها و يتنازل عن البضاعة محل الغش.

ب.بالنسبة لإدارة الجمارك: تختلف التزاماتها باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة و هنا نُميّز الحالات التالية:

* تدخل المصالحة قبل إيداع الشكوى: هنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.

*أثناء رفع القضية و قبل صدور الحكم النهائي، بموجب التعليم 29 المؤرخة في 1995/01/04، نُميز بين :

- حالة المصالحة المؤقتة: تبلغ إدارة الجمارك القضاء يتعلق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل في مسألة المصالحة النهائية

- حالة المصالحة النهائية: تلزم المصلحة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعويين الجبائية و العمومية، مع إرفاق نسخة من المصالحة و وصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف.

*بعد صدور الحكم النهائي تمس فقط الدعوى الجبائية بدون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى المتعلقة بها، و هذا حسب الفقرة 08 من المادة 265 ق ج.

المطلب الثاني: التحصيل غير العادي (الجبري)

لقد خول القانون لإدارة الجمارك طرق أخرى لتحصيل ديونها الجمركية في حالة عدم تمكنها من التحصيل بالطرق العادية أو الإدارية، و هي طرق غير عادية و ذلك أنها إجبارية أي تفرض جبريا على المدين، و هي بذلك عكس النوع الأول الذي رأيناه سابقا. و تتمثل هذه الطرق في التحصيل في الإكراه الجمركي و المتابعة القضائية.

الفرع الأول - مفهوم الإكراه الجمركي:

1- تعريف الإكراه الجمركي¹: هو إجراء إداري أو هو القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين اتجاه إدارة الجمارك، و الهدف منه هو التحصيل السهل و السريع للديون الجمركية دون أن تلجأ الإدارة إلى القضاء كي يضمني على سندات الديون طابع التنفيذ، حيث أن الإكراه المبلغ تبليغا سليما يعادل في قيمته القانونية حكما قضائيا صادرا غيايبا، و يترتب عليه بصفة خاصة الرهن القضائي طبقا للفقرة 03 المادة 293 ق ج، كما أكدت المادة 262 ق ج، على أنه يمكن لقااضي الجمارك أن يصدرُوا أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك، هذا و يسمح الإكراه بتطبيق كل طرق التنفيذ على أموال المدين و بالتالي فلا يمكن توقيف إجراءاته بأي معارضة أو تصرف آخر.

2- شروط تطبيق الإكراه الجمركي²:

- أن تكون الديون أكيدة، مصفاة و مستحقة لإدارة الجمارك كأن ترتكز على تصريح مفصل أو إثر عملية مراقبة ترتبت عليها عقوبات مالية

- أن يتضمن الإكراه سندا يثبت الدين الجمركي (المادة 263 ق ج)، إن سند إثبات الدين يختلف حسب نوع العملية التي صاحبت الدين: قد يكون هذا السند مثلا عبارة

¹ المنشور رقم 3784 المؤرخ في 12/11/1989 المتعلق بالإكراه الجمركي

² المفتش الرئيسي كرفة طاهر " جروس المنازعات الجمركية" مدرسة ضباط فرقة الجمارك ورقلة، 2005.

عن تصريح مفصل، فهذا التصريح يحدد فيه قيمة الدين، و يعينه، كما يحدد تاريخ وجوب أدائه و هو تاريخ تسجيل التصريح المفصل، كما يمكن أن يكون عبارة عن سندات الإعفاء بكفالة غير منفذة في الموعد المحدد أو تصريحات تتضمن تعهدات غير منفذة في الموعد المقرر.

- أن يؤشر الأمر بالإكراه من طرف رئيس المحكمة المختصة و بدون مصاريف قضائية.
- يجب تبليغ الأمر بالإكراه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 279 ق ج بالإضافة إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية، و التبليغ يعني حمل القرار الإداري أو القضائي إلى علم المدين بصفة رسمية و صريحة.
- أن يصدر الإكراه من شخص مؤهل و هو قابض الجمارك، و هذا بحسب نص المادة 262 ق ج، حيث يحرر في وثيقة معدة مسبقا تذكر هوية المدين، مبلغ المدين، و يلزم كافة مأموري التنفيذ هذا الإكراه موضع التنفيذ
- يجب أن يكون الإكراه ضد المدنيين و ليس ضد وكلائهم.

الفرع الثاني - تنفيذ الإكراه الجمركي و كيفية معارضته:

- 1- تنفيذ الإكراه الجمركي: حسب نص المادة 293 ق ج، تنفذ أنواع الإكراه المنصوص عليها في المادة 263 ق ج، بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني، و تتمثل هذه الطرق في التحري عن أموال المدين العقارية منها و المنقولة عن طريق إجراء أبحاث و اتصالات بالهيآت العمومية القادرة على مد يد المساعدة، و عقب التحقيقات تقوم مصالح الجمارك بتبليغ السند التنفيذي إلى المحضر القضائي و بالتالي فإن الإكراه ينفذ بما يلي:
 - الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، و حجز ما للمدين لدى الغير (تدرس لاحقا)
 - هذا و تتمثل الديون المحصلة بواسطة الإكراه الجمركي فيما يلي:
 - الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الدفع

- الغرامات و التي تتمثل في تلك الواجب دفعها في حالة الوفاء بالتعهدات المكتوبة: سندات الإعفاء بكفالة، الإذعان، الغرامات الإكراهية و تجدر الإشارة هنا إلى أن الغرامات القضائية تستثنى من هذا الإجراء حيث تحصل عن طريق تنفيذ القرارات القضائية - المبالغ الأخرى، لا سيما تلك المستوجبة بمقتضى مصالح إدارية.

2- كيفية معارضته: لم تحدد بصفة خاصة و إنما هي مثل شكل معارضة الأحكام الغيابية، و تبلغ المعارضة إلى قابض الجمارك المختص إقليمياً، بينما المحكمة المختصة في ذلك هي تلك التي تبث في القضايا المدنية و التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعارضة لا توقف التنفيذ، و إنما تؤدي إلى إبطال الإكراه كإجراء استناداً إلى عيب جوهري في الموضوع يمس سند إثبات الدين في حجته القانونية، أو لعيب في الشكل بحيث لم تحترم فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً. و يمكن لإدارة الجمارك أن تتخلى عن المتابعة عن طريق الإكراه الجمركي لصالح المتابعة عن طريق الدعوى القضائية للحصول على حكم يقضي باستعمال الإكراه البدني ضد مدينها الذي تشكك فيه (أي الغير قادر على دفع ما عليه من ديون).

الفرع الثالث: التحصيل بالطرق القضائية

يكون اللجوء إلى التحصيل عن طريق القضاء إما من خلال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و إما عن طريق التنفيذ الجبري على مال المدين أو على شخصه¹. قبل التطرق إلى ذلك، لا بأس أن نشير إلى بعض النقاط المتعلقة بمفاهيم عامة حول مصطلحات قانونية و قضائية، إذن من أجل صدور قرارات أو أحكام قضائية و كذا تنفيذها بالطرق المختلفة فلا بد و من البديهي إحالة القضية على المحكمة، و هنا نميز بين نوعي الجرائم، فحسب قانون

¹ تبسي رشيدة، المدرسة العليا للإدارة، تحصيل الديون الجمركية، 2006-2007.

الجمارك هناك جنح و مخالفات، فأما الجنح فيتولّد عنها دعويين عمومية و جنائية، و أما المخالفات فجنائية فقط.

الدعوى العمومية: تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، و التي من مميزاتا أنها عمومية أي أنها ذات مصلحة عامة أو لأنها تحركها سلطة عمومية و هي النيابة العامة، كما تمتاز بالملائمة إضافة إلى عدم جواز التنازل عنها لأنها تمثل حق المجتمع في الشخص المخالف، هذا و تتكفل النيابة العامة بمباشرتها باعتبارها ممثلة للمجتمع.

الدعوى الجنائية: و هي تهدف إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامات و المصادرات المنصوص عليها وفقا لقانون الجمارك، و هي تمارس في جميع الجرائم من قبل إدارة الجمارك ممثلة في القابض الجمركي أو أحد مفوضيه، كما يمكن للنيابة متابعتها و هذا بالتبعية للدعوى العمومية¹.

هذا و تقدم عريضة استنادا على المحضر إلى المحكمة تذكر فيها الوقائع و تحدد فيها هوية المتهم و النصوص التي خالفها، كما تحدد طلباتها إضافة إلى إيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقدم المخالف مباشرة للمحاكمة و له أن يطلب بفتح تحقيق قضائي، كما أكدت المادة 92 من دستور 1996 على حق الدفاع بالنسبة للمتهم و هي تمثل مجموع الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله (محام) كي يكفل حقوقه و مصالحه.

أما عن طرق الطعن الاستئناف لدى المجلس القضائي بعد صدور حكم المحكمة و آثاره توقيف تنفيذ الحكم المستأنف فيه ما عدا عقوبة الحبس بالنسبة إلى المهربين إلى أن يدفعوا العقوبات المالية الصادرة ضدهم، كما نجد كذلك المعارضة في حالة الحكم الغيابي اتجاه أحد أطراف القضية و هذا في أجل 10 ايام ابتداء من يوم التبليغ، و أخيرا نجد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مدة 08 ايام من يوم تبليغ قرار المجلس القضائي، كما تجدر الإشارة

¹ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21 متعلق بقانون الجمارك

إلى إمكانية انقضاء أحد الدعويين (العمومية، الجبائية) أو كلاهما مع في الحالات التالية: التقادم، وفاة المخالف، العفو و المصالحة.

بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تتولى إدارة الجمارك تنفيذه بكل الطرق القانونية، فتقوم باستصدار سند التنفيذ لتبليغه للمعني و في حال عدم استجابته تصدر الامر بالدفع¹.

1- استصدار سند التنفيذ: يستصدره القابض من المحكمة بحيث لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مؤشرا عليه بالصيغة التنفيذية التالية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و ينتهي بالصيغة التالية " وبناء على ما تقدم، على جميع أنواع أعوان التنفيذ هذا (الحكم، القرار، الأمر) " و لهذا فللشرط الشكلي أهمية بالغة لسد باب لنزاع في صفة السند و صلاحية للتنفيذ، كما أن جميع الاحكام قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، و هنا لا بد من التمييز بين الصورة البسيطة و الصورة التنفيذية للحكم، فالأولى هي مجرد صورة طبق الأصل عن الحكم تمنح لأي شخص، أما الثانية فهي المرفوقة بالصيغة التنفيذية و لا تمنح إلا لمن صدر فيه الحكم.

2- تبليغ الحكم: إن تنفيذ أي قرار إداري أو حكم قضائي لا يقوم في حق المدين إلا إذا لم يتم تبليغه إليه، و هذا حتى و لو كان مصحوبا بالصيغة التنفيذية، إذ أن حق الدفاع يقتضي أن يكون الخصم على بينة منه حتى يستعد فكرة المباغتة، و يعني التبليغ إيصال إلى المعني بالأمر القرار أو الحكم بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، و يجب أن يحتوي محضر التبليغ على البيانات التالية²:

-موضوع التبليغ و يجب أن يكون محددًا بطريقة دقيقة

-أسماء و ألقاب المبلغين و إمضاء مستلمي التبليغ

¹ سمير راحم ، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الدين الجمركي، المدرسة العليا للإدارة، 2001-2002

² مقرر مؤرخ في 1999/06/22، الذي يحدد قائمة المسؤولين المأهلين لإجراء المصالحة الجمركية

- الاسم الكامل للشخص الذي قام بتسليم التبليغ و إمضاءه

- تحديد الاوراق المستعملة.

هذا و يجب أن يكون التبليغ ضمن ظرف مغلق لا يحمل سوى المعلومات الشخصية و الخاصة بالمدين، مرفوقا بتاريخ التبليغ و إمضاءات أعوان الجمارك المكلفين بالتبليغ مع إضافة ختم المصلحة ، كما أنه لا يجوز مباشرة التبليغ أو التنفيذ قبل الثامنة و لا بعد السادسة مساء و لا في ايام العطل إلا بإذن من القاضي في حالة الاستعجال أو وجود خطر داهم في حالة تأخير، و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون المدين المطلوب تبليغه شخصا معنويا يجب أن يؤشر عليه ممثله الشرعي.

3- الأمر بالدفع: إذا تم التبليغ و لم يسدد المدين ما عليه، يقوم القابض الجمركي بتحرير وثيقة " الأمر بالدفع" و يبلغه إلى المدين، و هذا قبل المرور للإكراه البدني و بمرور 10 أيام من تبليغ الأمر بالدفع يمكن المرور إلى الإكراه البدني.

و لتجنب أي سبب للبطلان يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار (السند التوثيقي) و الامر بدفع المبلغ المستحق.

3- التحصيل عن طريق التنفيذ الجبري:

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 293 ق ج، فإن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية يتم بكل الطرق القانونية، أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فتتص على أنه يمكن تنفيذ الاحكام; القرارات المتضمنة حكما بالإدانة و الصادرة عن مخالفة جمركية باستعمال الإكراه البدني و عليه نجد ان هناك طريقتين للتنفيذ الجبري و هما¹: التنفيذ على اموال المدين، و التنفيذ على الشخص المدين (الإكراه البدني).

¹ المنشور رقم 3784 المؤرخ في 11/12/1989 المتعلق بالإكراه الجمركي

أ- التنفيذ على أموال المدين: بعد القيام بالتحقيقات حول ذمة المدين المالية و التأكد من توافر لهذا الاخير موارد و إمكانيات مالية سواء عقارية أو منقولة، يتم اللجوء إلى التنفيذ على هذه الأموال من خلال أنواع الحجز المختلفة.

و قبل التطرق إلى أنواع الحجز لا بد من الإشارة إلى المبادئ العامة للحجز، حيث يشترط للقيام بهذا الأخير ما يلي:

- أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين

- أن يكون ممكنا الحجز عليه، و إلا كان التنفيذ غير ممكن

- أن يكون المال معيناً أو قابلاً للتعين

فالقاعدة العامة هي أن كل مال للمدين يجوز الحجز عليه، إلا أنه وردت جملة من الاستثناءات حددها المادة 368 من قانون الاجراءات المدنية (كمبالغ النفقة التعويضات السكنية) و أما أنواع الحجز المطبقة فهي كالتالي:

- الحجز التحفظي¹: هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن في حالة الضرورة من خلال استصدار حكم قضائي يضع اموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء و منعه من التصرف فيها (المادة 345 من ق إ م)، و هو ليس دائم الحدوث، حيث يلجأ إليه فقط في الحالات الاستعجالية كأن تكون حقوق الخزينة في خطر، و هو يقع على منقول و لا يستهدف بيعه و إنما هدفه وضع أموال المدين تحت يد العدالة و منعه من التصرف فيها، و لإجراء الحجز التحفظي لا بد من شروط نلخصها في:

- أن يكون الدين الجمركي ناتج عن منقول و ليس عقار

- أن توجد مخاوف على المنقولات كأن يتم تهريبها أو أن يتقادم الحق في المطالبة بها .

¹ تعليمة رقم 514، مؤرخة في 1995/11/27، متعلقة بمبادئ و اجراءات الحجز التحفظي.

و حسب المادة 346 من ق إ م، يصدر المحجز التحفظي من قاضي محكمة الموطن المدين او مقر الأموال المحجوزة، و يمكن طلب رفع اليد عن الأشياء المحجوزة من قبل المدين إذا قدم هذا الاخير كفالة مصرفية كافية طبقا للمادة 291 ق ج.

هذا و يمكن أن تخول إجراءات المحجز إلى محضر قضائي، كما يمكن لإدارة الجمارك إذا كانت تملك قرارا نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي أنم تحول المحجز التحفظي إلى المحجز التنفيذي.

- المحجز التنفيذي: توضع اموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها و استيفاء الدائن لحقه من ثمنها، و هو يمكن أن يقع على العقار (المواد 397،398،399 من ق إ م)على منقول (المادة 343 من ق إ م)، و كقاعدة عامة لا يمكن نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، لكن المادة 292 ق ج، تضع استثناءا على ذلك، حيث بما أن الديون الجمركية هي ديون ممتازة، عندها يمكن اللجوء مباشرة إلى المحجز العقاري و الذي يمر بالمراحل التالية :

-وضع العقار تحت اليد: يبلغ امر المحجز للمدين و يتم إعداره بأنه إن لم يدفع ديونه بعدها يسجل أمر المحجز بمكتب الرهون الكائن بدائرة موضع العقار، و بعد 101 أيام التالية للتسجيل يسلم أمين الرهون لأدارة الجمارك شهادة عقارية تثبت بواسطتها جميع القيود الواردة على العقار.

-الإعداد لعملية البيع بالمزاد العلني و تحصيل حق إدارة الجمارك من قيمة البيع.

- حجز ما للمدين لدى الغير¹: تناول المشرع هذا الاجراء في المادة 355 من ق إ م، التي تنص على "يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي، أن يحجز ما لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء، و ما يمون لديه من اموال منقولة في يد الغير باستثناء العقارات" لكن

¹ تعليمة رقم 16، 1995/08/30، معدلة و مكملة لأحكام المادة 97 مؤرخة في 17/12/1994 متعلقة بكيفية التكفل و تنفيذ حجز مال المدين لدى الغير.

بالنسبة لإدارة الجمارك يمكنها الحجز على العقارات مباشرة طبقا للمادة 292/2 ق ج، و عليه فإن هذا النوع من الحجز يفترض وجود ثلاثة أشخاص و هم: الدائن ممثلا في إدارة الجمارك، المدين و هو الملزم الأصلي بدفع مبلغ لإدارة الجمارك، و مدين المدين و هو من يجوز منقول تعود ملكيته للمدين الأصلي كالبنك مثلا، حيث يمكن إدارة الجمارك استعمال طريقة معينة في ذلك، و هو ملزم بموجب المادة 292 ق ج، أن يدفع عند أول طلب من إدارة الجمارك إلى حساب المدين و من المبلغ الذي هو مدين به او الذي يوجد بين يديه، هذا و يتم حجز ما للمدين لدى الغير بطريقتين:

1- المرحلة التحفظية: تتمثل في منع المدين الثاني (مدين المدين) أن يدفع المبلغ موضوع الحجز لحساب الدائن (المدين بالنسبة لإدارة الجمارك) أو لأمره و تترجم هذه العملية بتجميد المبلغ.

2- المرحلة التنفيذية: و تتمثل في رفع اليد عن الأشياء المحجوزة، أو في صدور حكم قضائي بتسليم الأشياء المحجوزة أو بدفع المبالغ المجمدة لصالح الدائن، أي حساب إدارة الجمارك.

* إجراءات تنفيذ الحجز: بعد إتمام الإجراءات الأولية، أي استصدار السند التنفيذي يتم تبليغه إلى المعني الذي يكلف بالالتزام خلال مدة 15 يوم، و تتم بعدها مباشرة عملية الحجز (المادة 612 من ق إ م، و الإدارية) هذا و يشترط في السند التنفيذي ألا يكون قد سقط بالتقادم إذا كان السند حكما قضائيا، و أما لصحة الحجز فلا بد أن يقع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها¹.

فيتنقل عندها المكلف بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه هذه الأشياء، و يقوم بمجردا و وصفها وصفا دقيقا، و يدون هذا في محضر الحجز، ثم يعين حارسا لها و عادة ما يكون المدين نفسه، إلا في حالة ما إذا رفضت إدارة الجمارك ذلك عندها يعين شخص آخر حارسا، و تقع مصاريف الحراسة على عاتق المدين، و مهما كانت صفة الحارس لا يمكن

¹ أحسن بوصفيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1990.

استعمال أو استغلال الأشياء المحجوزة و يتوجب عليه الحفاظ عليها، كما يلتزم بتقديمها عند الطلب (عند البيع مثلا) و في حالة عدم مراعاة ذلك يعاقب بجنحة خيانة الأمانة.

هذا و يدري البيع بالمزاد بعد جرد الاشياء المحجوزة و التحقق من سلامتها و تقييم الحسائر التي لحقت بها، لتقوم الإدارة بعدها بتبليغ التاريخ المختار لعملية البيع للمديرية العامة للجمارك و إلى كافة المديريات الجهوية من اجل إعلامهم و التنسيق معهم، ثم تقوم بالإعلان للعامة عن تاريخ البيع بالمزاد العلني في وسائل الإعلام المختلفة، و كما يشترط ألا يكون تاريخ البيع هو نفسه تاريخ بيع مزاد علني لإدارة الجمارك في منطقة اخرى، و في هذه الحالة يبرمج تاريخ آخر للبيع، كما تعد قائمة للممنوعين من الدخول لعملية البيع، بعدها يتم البيع في المكان المختار من إدارة الجمارك سواء في السوق العمومية أو في المكان الذي توجد به المحجوزات، أو في أي مكان آخر مناسب لعملية البيع.

تثبت عملية البيع في محضر تبين فيه مجريات العملية و السعر الإداري، أي سعر الانطلاق و هو الثمن الادنى الذي تحدده الإدارة و الذي تنطلق به العملية التزايدية، و كذا الثمن الذي رسا عليه المزاد و المعلومات الخاصة بالمزايد الذي رسا عليه المزاد، كما يلزم المزايد بدفع المبلغ فورا أو بتقديم ضمان، و في حالة تراجعه عن العملية لا يحق له استرجاع التسبيق الذي قدمه (10 ٪ من المبلغ الكلي للأشياء المحجوزة)، و يسجل اسمه في القائمة الوطنية للممنوعين من المشاركة في البيع بالمزايدة الذي تقوم به مصالح الجمارك.

ب-التنفيذ على الشخص المدين (الإكراه البدني): الأصل ان يكون التنفيذ على اموال المدين، لكن في حالة عدم القدرة على تسديد ديونه أو رفض ذلك، يمكن لإدارة الجمارك كاستثناء التنفيذ على شخص المدين باللجوء إلى الإكراه البدني¹.

¹ المنشور رقم 158 المؤرخ في 1994/06/27 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك و المتعلقة بالمصالحة الجمركية .

- تعريف الإكراه البدني: عند استنفاد جميع الطرق الأخرى للتنفيذ و لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل حقوقها، يكون المدين في هذه الحالة عرضة للإكراه البدني و هذا بموجب المادة 293 / 3 ق ج، و يعتبر الإكراه وسيلة ضغط على المدين من اجل حملة على دفع المستحقات الواجبة عليه، و هو لا يعتبر إجراء مبرئ للذمة المالية للمدين، فبعد ان تنتهي مدة الإكراه البدني يبقى المدين مطالباً بالدين، و يتابعه القاضي إلى أن يدفع مستحقاته كاملة للخزينة العمومية، و بالتالي فالإكراه لا يعد عقوبة.

- بمجال تطبيقه: تم تحديد العقوبات المالية المتسببة في تنفيذ الإكراه البدني على سبيل الحصر لا الذكر و هذا طبقاً للمادة 598 من ق إ م، و المتمثلة في: الغرامات الجزائية، التعويضات المدنية، المصاريف القضائية و ما يلزم رده.

- الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني: يتم تحديدهم بمعرفة الأشخاص غير الخاضعين أي

المعفيين و هو صنفان:

- المعفيين بصفة دائمة:

- إذا كان عمر المدين أقل من 18 أو يزيد عن 65 سنة (المادة 600 من ق إ م)

- أعوان السلك الدبلوماسي و اعضاء بعض المنظمات الدولية

- أعضاء البرلمان، و هذا لتمتعهم بالحصانة البرلمانية

- المعفيين بصفة مؤقتة:

- إذا كان المخالف في حالة إفلاس أو تسوية قضائية

- في حالة تأدية الخدمة الوطنية

- لا يمكن إخضاع الزوج و زوجته للإكراه البدني في آن واحد حتى و لو كانت العقوبات و الغرامات مختلفة.

- إجراءات التنفيذ للإكراه البدني: يشترط إصدار الأمر بالدفع و تبليغه للمدين (المادة

604 من ق. إ. الجزائرية)، و في حالة عدم الاستجابة بعد مرور 10 أيام يمكن تطبيق

الإكراه البدني ، كما لا بد من التأكد من التبليغ بالدفع مصحوبا بنسخة من القرار أو الحكم و بنسخة من الأمر بالدفع.

-طلب الوضع في السجن : بعد أن يتأكد القابض الجمركي من أن الامر قد تم تبليغه فعلا للمدين، و بعد مرور 10 أيام يقوم بتقديم طلب سجن للمدين و يرسله إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا، هذا و تسخر أوامر الوضع في لسجون و تكون نافذة على جميع التراب الوطني (المادة 324 من ق إ الجزائئية)
و في حالة ما كان المدين خاضعا لأكراه آخر، فيطلب من القاضي تمديد مدة السجن (المادة 605 من ق إ الجزائئية).

أما إذا لم يتم العثور على المدين و كان مفقودا فيتم إعلان البحث العام.
الإجراءات السابقة لإعلان البحث العام: يقدم قابض الجمارك اللجوء إلى استخدام الإعلان عن البحث العام إلى مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك، مرفوقا بالسند التنفيذي، سند التبليغ، بالإضافة¹ إلى:

-وثيقة تتضمن اسم المخالف، تاريخ و مكان الازدياد، العنوان، رقم، تاريخ و مضمون الحكم، بالإضافة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.
-الامر بالسجن، الامر بالدفع و محضر التبليغ.
-نسخة من المراسلات الواردة لإدارة الجمارك، و هذا من أجل الإيرادات الأخرى (الضرائب ، أملاك الدولة)

-الاجراءات اللاحقة لإعلان البحث العام: بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للجمارك على طلب توقيف المخالفين، حيث يمكن لهذه الاخيرة أن تعفو عنهم إذا كانت المبالغ المستحقة بسيطة، هذا و يوزع إعلان البحث العام على كافة مصالح الجمارك على مستوى التراب الوطني، المديرات العامة للأمن الوطني و الدرك، و هذه العملية تفرض

¹ زرقة أحمد، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006.

على إدارة الجمارك فتح سجل إخباري للأبحاث العامة على مستوى كل من : المديرية الجهوية، مفتشية الأقسام، القباضات، مفتشيات فحص المسافرين، و تقوم بإرسال كشف شهري عن اعلانات البحث العام.

-أما في حالة تسديد المدين عند توقيفه للمبلغ المستحق عليه، هذا يرسل القابض إلى المديرية العامة للجمارك طلب توقيف الأبحاث، و بالتالي يتجنب الدخول إلى السجن، هذا في حالة الدفع الكلي لمبلغ الديون المستحقة عليه، أما في حالة الدفع الجزئي فتعود السلطة التقديرية لقابض الجمارك الصادر عنه أمر السجن تقرير كفاية المبلغ لتوقيف سجن المدين، كما أنه يعود إليه تحديد كيفية تسديد الباقي مع التزام المدين بإمضاء تعهد بالخضوع للإكراه البدني في حالة عدم وفائه.

ه-مدة الإكراه: تنص المادة 600 من ق إ الجزائيّة، على أنه يتعين على كل جهة قضائية عند إصدارها حكما بعقوبة، بغرامة، مردودات أو تقضي بمصاريف أو تعويض أن تحدد مدة الإكراه البدني، و التي تتراوح بين يومين و سنتين، حسب مبلغ الدين، حيث تناسب مدة الإكراه طرديا مع مبلغ الغرامة، و غذا كان الإكراه البدني يطبق على عدة عقوبات فإن مدته تحسب على أساس مجموع الغرامات بموجب المادة 602 من ق إ الجزائيّة، أما بالنسبة لعقوبات المخالفات فإن الإكراه البدني لا يتجاوز الشهرين، و عليه فمدة الإكراه البدني هي كالتالي¹:

-من يومين إلى 10 أيام إذ لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الاحكام المالية الأخرى 5000 دج.

-من 10 إلى 20 يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دينار و لا يتجاوز 10.000 دج.

- من 20 إلى 60 يوما إذا زاد على 10.000 دج و لم يتجاوز 15.000 دج

¹ المنشور رقم 3784 المؤرخ في 11/12/1989 المتعلق بالإكراه الجمركي

- من شهرين إلى 4 اشهر إذا زاد على 15000 دج و لم يتجاوز 20000 دج
- من 4 أشهر إلى 8 أشهر إذا زاد على 20.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج .
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من 2 سنة إلى 5 إذا زاد المبلغ عن 3.000.000 دج.

المطلب الثالث: تقادم التحصيل

إن التعريف العام للتقادم هو أنه فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو انقضائه، و هو نوعان إما مكسب أو مسقط و ما يهمنا في هذا المبحث هو التقادم المسقط لحق إدارة الجمارك في تحصيل الدين الجمركي، حيث أن عدم مباشرة هذه الاخيرة لطلب حقها بصفة مستمرة خلال فترة معينة و محددة قانونا و في شروط معينة أيضا من شأنه أن يسقط حقها في المطالبة بتحصيل الدين الجمركي.

الفرع الأول: مواعيد التقادم

- لقد تناول قانون الجمارك مواعيد التقادم في القسم الرابع من المواد التالية : 271، 266، 267، 268 منه، وقد حددها كما يلي¹:
- 1- دعوى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية: حسن نص المادة 268 ق ج تسقط بالتقادم الدعوى الجبائية لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية في ظرف 04 سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم.
 - 2- دعوى قمع الجنح الجمركية: حسب الفقرة 01 من المادة 266 ق ج فإنه تسقط بالتقادم، دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها.

¹ أحسن بوصفيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، الجزائر، 1990.

3-دعوى قمع المخالفات الجمركية: حسب الفقرة 02 من المادة 266 ق ج فإنه تسقط بالتقادم دعوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي 02 سنتين من تاريخ ارتكابها.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم

يمكن أن تزيد مدة التقادم و تصبح 15 سنة، و حسب نص المادة 268 ق ج يتم ذلك في إحدى الحالات التالية:

* جهل إدارة الجمارك للحادث المنشئ لحقها بسبب تدليس و لم يمكنها نتيجة ذلك مباشرة الدعوى الجبائية، إذن ففي 15 سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب المدين للحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك يمكنها رفع دعوى جبائية مع ضرورة إثباتها لقيام المدين بتدليس اتجاهها كان سببا في التأخير.

أما المادة 271 ق ج فتتص على 15 سنة كمدة للتقادم في الحالات التالية:

* الاعتراف بصحة الدعوى بالطبع من طرف المدين المتابع.

* إكراه مبلغ: و المقصود هنا هو إجراء الإكراه الجمركي المبلغ قانونا إلى المدين

المتابع، حيث من شأنه رفع مدة التقادم للدعوى الجبائية من (04) سنوات إلى 15 سنة.

* طلب مرفوع إلى القضاء: فالمتابعة القضائية من شأنها تمديد الدعوى الجبائية إلى 15 سنة


* حكم عقابي: صادر في حق المدين المتابع.

-المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك، هذا يعني أنه يجب مراعاة الشروط الشكلية و الجوهرية لتحرير المحاضر الجمركية حتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه المادة، فالمحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية و إن أدت إلى انقطاع تقادم الدعوى الجبائية فيعاد حساب المدة من جديد، و لا يهم شكل الاعتراف إن كان صريحا أو ضمنيا، و فيما يلي مخطط يوضح مسار تحصيل الغرامات و المصادرات:

العمليات	المراحل:
<p style="text-align: center;">رالديون الجمركية</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="text-align: center;"> <p>الحقوق و الرسوم</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>الجزاءات المالية</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="text-align: center;"> <p>غرمات</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>مصادرات</p> </div> </div> </div> </div>	<p>يوجد نوعان من الديون الجمركية</p>
<p style="text-align: center;">إدخال بضائع خاضعة لرسوم و حقوق جمركية للإقليم الجمركي مع خرق التشريعات و التنظيمات السارية المفعول، أي عند ارتكاب جرائم ينص قانون الجمارك على قمعها</p>	<p>الفعل الناشئ للدين الجمركي</p>
<p style="text-align: center;">تدخل الجزاءات المالية مرحلة الاقتضاء عندما تتم معاينة الجرائم الجمركية بواسطة إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين و المستندات التي تثبت حق الجمارك في تحصيل دينها (محضر الحجز، معاينة، وثائق أخرى)</p>	<p>الاقتضاء</p>
<div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="text-align: center;"> <p><u>الجزاءات المالية في مجال الجنح</u></p> <p>محددة بنص القانون و مقدار ثابت</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p><u>الجزاءات المالية في مجال مخالفات</u></p> <p>ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش</p> </div> </div>	<p>التصفية</p>

الفصل الثاني:

طرق و واقع التحصيل



المبحث الثاني : واقع التحصيل و آفاقه (قباضة سوق أهراس)

سنتناول في هذا المبحث السجلات المستعملة في التحصيل على مستوى قباضة سوق أهراس وكذا بعض العطيات الاحصائية لوضعية التحليل و ذلك من منطلقين : من جهة معطيات خاصة بتحصيل الحقوق و الرسوم مع التحليل و من جهة أخرى معطيات خاصة بتحصيل العقوبات و الجزاءات المالية مع التحليل، ثم نتحدث عن الصعوبات المتعلقة بكليهما و نحاول اقتراح بعض الحلول.

المطلب الأول: السجلات المستعملة في التحصيل و المعطيات الاحصائية

لوضعية التحصيل -قباضة سوق أهراس

سنتطرق فيه إلى الكيفية التي تتم بها عملية التحصيل للحقوق و الرسوم الجمركية و السجلات المستعملة في ذلك ، ثم إلى جدول يبين لنا إيرادات قباضة الجمارك بسوق أهراس خلال شهر جوان و نحاول تفسير معطيات الجدول و دلالاته.

الفرع الأول: السجلات المستعملة في تحصيل الحقوق و الرسوم

بعدما تتم عملية مراقبة التصريح من طرف العون المكلف يقوم بتصنيفتها و إرسالها إلى صندوق القباضة لتحصيل الحقوق و الرسوم

-الصندوق: يحضر المصرح لتسديد مبلغ الحقوق و الرسوم، يقوم أمين الصندوق للقباضة بتسليمه وصل المبلغ المدفوع مع العلم أن وصل الاستلام يكون في 3 نسخ:
الأولى تسلّم للمصرح و الثانية ترسل مع اليومية إلى مكتب المحاسبة، و الثالثة تبقى في الصندوق كبيان.

و ما يهمنا من كل هذال هو النسخة الثانية و كيف يتم تسجيلها و التعامل معها في مكتب المحاسبة.

-مكتب المحاسبة : يحتوي على دفاتر اليومية المنصوص عليها قانونا.

-دفتر الحقوق والرسوم (M17): حيث يتم تقييد العمليات اليومية في الحسابات الخاصة بها و ذلك بتبيان الجانب المدين من الجانب الدائن و ذلك يجعل الحساب الإجمالي للحقوق و الرسوم الجمركية مدين و جعل الحسابات الفرعية للحقوق و الرسوم دائن.
 مثال: إن هذا الوصل سدد نقدا بمبلغ 38.080.00 دج و منها حقوق الجمارك عند الاستيراد مبلغ 8.333.00 دج و الرسم على القيمة المضافة 29.747.00 دج و يكون تسجيلها كالتالي:

المبلغ		نوع العملية	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	38.080.00	الصندوق		100002
8.333.00		حقوق الجمارك	201005	
29.747.00		الرسم على القيمة المضافة (الدفع نقدا)	500020	
38.080.00	38.080.00			المجموع

دفتر التسجيلات النقدية: L'encaissement

حيث يتم فيه تقييد العمليات اليومية للحسابات الخاصة بها و ذلك بتسجيل الحقوق الأخرى إلى جانب الحقوق و الرسوم الأخرى التي يدفعها المستورد، مثال : إلى جانب المثال السابق دفع المستورد غرامة مالية قدرها 250000 دج و دفع خصم قدره 38 دج حيث يكون تقييدها في اليومية كالتالي:

المبلغ		نوع العملية	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	63118.00	الصندوق		100002
8.333.00		حقوق الجمارك	201005	
29.747.00		الرسم على القيمة المضافة (الدفع	500020	
25000.00		نقدا)	500004	
			500008	
63118.00	63118.00			المجموع

الدفتـر المساعـد للمصاريف: Journal Auxiliaire De Pense

حيث يتم تقييد المصاريف اليومية التي يقوم بها أمين الصندوق بواسطة وثائق تثبت صحة المصاريف، مثال: لصالح الخزينة العمومية مبلغ قدره 100000 دج و تسديد مبلغ 5000 دج خاص بموظفي المستودعات.

المبلغ		نوع العملية	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
100000	100000	الخزينة العمومية السيك		520006
		إيداع شيكات لصالح الخزينة العمومية	110005	
5000	5000	تحصيل لحساب متنوع الصندوق (الدفع نقدا)		431007
105000	105000			المجموع

الدفتر المساعد المتنوع : Journal Auxiliaire Diverse

حيث يتم فيه تقييد العمليات اليومية التي تغطي حركة رؤوس الأموال و يتم فيه تقييد عمليات آخر الشهر و ذلك من اجل التسديد عبر الخزينة العمومية بإشعار دائن مختلف المصاريف الموجودة على عاتق الجمارك لصالح هيئات عمومية اخرى.
 مثال: نفرض بأن الرسم على القيمة المضافة بلغ 5000000 دج حيث يتم تقسيمها كالتالي: 85 % لصالح ميزانية الدولة و 15 % لصالح الجماعات المحلية و مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي 15000 دج.

المبلغ		نوع العملية	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
4.250000	5000000	تاريخ العملية		500020
750000		الرسم على القيمة المضافة	201003	
		ميزانية الدولة	500017	
	15000	الجماعات المحلية		500002
15000		تقدير الرسم على القيمة المضافة	005017	500017
		تاريخ العملية	520006	
765000	765000	الضريبة على الدخل الاجمالي تحصيل لصالح قابضي المصالح المالية " تقييد الضريبة على الدخل الاجمالي "		
		تاريخ العملية		
		تحصيل لصالح قابض المصالح المالية الخزينة العمومية" تسديد المصاريف بواسطة الخزينة العمومية"		
5780000	5780000			المجموع

بواسطة هذه الدفاتر يتم إعداد الميزانية الشهرية التي تحوي على كل الحقوق و الرسوم المحصلة مع تبين ملحئها الأخير وفق الجدول المبين في الفرع الثاني.


الفرع الثاني: معطيات حول التحصيل و تحليلها

1-معطيات خاصة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية:

السنة	2010	2011	2012
الحقوق و الرسوم الجمركية المحصلة	1.399.256.190.33	1.320.142.912.87	1.218243.253.03

العملة ب (دج) - المصدر : قباضة الجمارك ، سوق أهراس -مصلحة المحاسبة.

*و للتوضيح أكثر رأينا أن نقدم هذه الأرقام في منحنى بياني ليتضح لنا مدى ارتفاع أو انخفاض مستوى التحصيل في المنحنى البياني الآتي:



تقييم مستوى التحصيل خلال 2010-2011-2012: إن الهدف من وضع مقارنة بين السنوات الثلاث الأخيرة و ذلك من خلال تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية هو معرفة مدى نجاعة النشاط الجمركي بمفتشية أقسام الجمارك بسوق أهراس.

ومن خلال إلقاء أول نظرة في الجدول يتضح لنا انه قد تم تحصيل حوالي 1.399.256.190.33 دج خلال سنة 2010، أما بالنسبة لـ 2011 فانخفض مستوى التحصيل إلى 1.320.142.912.87 دج و كذلك واصل الانخفاض سنة 2012 إلى غاية 1.218.243.253.03 دج ، ما يفسر نقص النشاط على مستوى القباضتين، و تبقى الأسباب تدور ما بين إعفاء بعض الموارد المستوردة من دفع الحقوق و استفادة معظم المستوردين من الامتيازات الممنوحة ضمن إطارات الاتفاقيات الدولية، حيث بلغ عدد التصاريح الجمركية في إطار اتفاقية GZALE سنة 2011 : 169 تصريح و 09 تصريح في إطار اتفاقية ANDI أما سنة 2012 فبلغ عدد التصاريح في إطار اتفاقية GZALE : 188 أما في إطار اتفاقية ANDI: 13 فما يلاحظ على هذه الأعداد أنها في تزايد سنوي و عليه تتناقص الحقوق و الرسوم المحصلة، و لجوء الوكلاء إلى مكاتب جمركية أخرى كالمركز الحدودي بوشبكة مثلا بولاية تبسة و الذي يعد من أنشط المراكز الحدودية خاصة عمليات الاستيراد للبضائع أي جمركة البضائع، و ذلك لقرمها من نقاط توزيع بضائعها و كذلك ميناء عنابة دون أن ننسى التحدث عن تناقص المبادلات التجارية بين الجزائر و الشقيقة ليبيا و ذلك راجع للوضع السياسي المتأزم في هاته الفترة.

2- معطيات خاصة بتحصيل العقوبات و الجزاءات المالية مع التحليل: و سنتطرق إلى إبراز الديون المحصلة في المخالفات الجمركية و مخالفات الصرف التهريب و الديون المحصلة عن طريق المصالحة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أي 2010، 2011، 2012، مع وضع دوائر نسبية لها، ثم تقييم مستوى تحصيل الجزاءات المالية.

الديون المحصلة (2010-2011-2012):

طبيعة المخالفة	2010		2011		2012	
	عدد المخالفات	المبالغ المحصلة	عدد المخالفات	المبالغ المحصلة	عدد المخالفات	المبالغ المحصلة
/						
المخالفات الجمركية	91	15.691.104	109	18.559.504	142	54.235.380.45
مخالفات الصرف	26	2.209.652.70	28	2.925.136.52	03	1.724.030.48
التهرب	60	84.149.977	355	215.027.400	713	222.881.357
تحصيل غرامات عن طريق المصالحة	101	2.054.447.00	109	11.173.271.7	120	9.936.619.45

المصدر: مكتب المنازعات على مستوى مفتشية الأقسام - سوق أهراس

* التمثيل البياني بواسطة دوائر نسبية :

- مجموع الديون المستحقة ل: 104.105.181 دج بنسبة : 360.

- الديون المحصلة عن المخالفات الجمركية: 15.691.104 دج.

- الديون المحصلة عن طريق المصالحة : 2.054.447.00 دج.

- الديون المحصلة عن مخالفات الصرف: 2.209.652.70 دج.

- الديون المحصلة عن التهرب : 84.149.977 دج.



2- التمثيل البياني لمجموع الديون المحصلة خلال 2011:


-مجموع الديون المستحقة لسنة: 247.685.312 بنسبة : 360 .

-الديون المحصلة عن المخالفات الجمركية: 18.559.504 دج.

-الديون المحصلة عن طريق المصالحة : 11.173.271.70 دج.

-الديون المحصلة عن مخالفات الصرف: 2.925.136.52 دج.

-الديون المحصلة عن التهريب : 215.027.400 دج.



-التمثيل البياني لمجموع الديون المحصلة خلال 2012:


-مجموع الديون المستحقة لسنة 2012: 459.456.404 دج بنسبة 360.

-الديون المحصلة عن المخالفات الجمركية: 54.235.380.45 دج.

-الديون المحصلة عن طريق المصالحة : 9.936.619.45 دج.

-الديون المحصلة عن مخالفات الصرف: 1.724.030.48 دج

-الديون المحصلة عن التهريب : 222.881.357 دج



*تقييم مستوى التحصيل خلال 2010-2011-2012 :

في البداية نلاحظ أن قبضة الجمارك سوق أهراس تعرف تنوع في الجرائم الجمركية، و التي تختلف حسب صنفها و كذا درجتها، كما نلاحظ من الجدول السابق أن عدد الجرائم الجمركية منخفض نوعا مقارنة مع باقي قباضات الوطن و ربما يرجع سبب ذلك إلى قلة نشاط قبضة سوق اهراس، إضافة إلى ذلك نلاحظ ما يلي:

1- أن هناك عدد قليل من جرائم الصرف تقدر بـ 58 جريمة سنة خلال مدة 3 سنوات كاملة و هذا شيء إيجابي و الشيء الأكثر إيجابا هو انخفاض واضح في جرائم الصرف خلال سنة 2012 و الذي بلغ 03 جرائم.

2- كثرة عمليات التهريب و يظهر هذا من خلال عدد الجرائم الكبير لها، لذا وجب اتخاذ سياسة فعالة للتصدي له، و هذا رغم أحكام الامر 06/05 الرديعية و التي كما نلاحظ في الجدول فهي في تزايد مستمر و نرجع ذلك إلى طبيعة المنطقة فهي منطقة حدودية، و بما أن التهريب هو وسيلة الربح السريع لدى بعض السكان في المناطق الحدودية ، حيث يحتاج أغلبهم بجهل القوانين، كما لا يخفى أن معظم قضايا التهريب في هذه المناطق تكون ضد مجهول و من اهم البضائع المهربة الوقود.

3- نلاحظ أن عدد القضايا المفصول فيها عن طريق المصالحة الجمركية أكبر من القضايا الأخرى لأن المصالحة الجمركية تشمل كل قضايا جرائم المعينة ما عدا جرائم التهريب و استيراد البضائع المحظورة، و التي أكد الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب على وجوب متابعة قضايا التهريب أمام العدالة دون اللجوء إلى المصالحة، و ذلك لما في المصالحة من فوائد تعود على إدارة الجمارك و على الشخص المخالف.

4- كما نلاحظ أن المبلغ المحصل عن طريق المصالحة أقل من المبلغ المحصل عن طريق المتابعة القضائية في التهريب بطبيعة الحال، ويرجع سبب ذلك إلى أن مبلغ المصالحة يتراوح بين 25 و 50 % من مبلغ الغرامة المستحقة أي أن هناك تنازلات من طرف إدارة الجمارك في مبلغ الغرامة عندما تكون بصدد مصالحه، بينما المبلغ المحصل عليه عن طريق المتابعة القضائية فيخص الغرامات الواجبة بصدد قضايا التهريب و التي تشهد (غرامات التهريب) ارتفاعا كبيرا بسبب أحكام الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب.

5- كما نسجل تراجع في المبلغ المحصل لقيمة الغرامات سواء عن طريق المصالحة الجمركية أو في قضايا التهريب ما بين سنتي 2011 و 2012، ويرجع هذا إلى عدم تسديد المخالفين للغرامات المستحقة عليهم بسبب ارتفاع قيمتها، و هذا من جراء أحكام الأمر 06/05 الذي يضاعف قيمة الغرامات من 05 إلى 10 مرات من قيمة الأشياء محل الغش أو المهربة، و هذا مبلغ كبير جدا لا يستطيع المخالفون تسديده.

5- ضعف نسبة التحصيل و التي لا تكاد تتجاوز 10 % و هو ما يعكس الوضع الكارثي لعملية تحصيل العقوبات و الجزاءات المالية، مما يستوجب إعادة النظر في ميكانزمات التحصيل و التي رغم الأدوات القانونية التي رخصها المشرع لإدارة الجمارك من اجل تحصيل مستحقاتها (كإنشاء خلية تبليغ القرارات و الاحكام، تطبيق الإكراه الجمركي و اللجوء إلى العدالة مثلا)، إلا أن مستوى التحصيل ما يزال ضعيفا، و يكمن سبب ذلك في الإطار القانوني لعملية التحصيل لا فيما يخص أدوات التحصيل فقط، حيث أن الأمر 06/05

المتعلق بمكافحة التهريب بقدر ما يساهم في الحد من عمليات التهريب و الغش الجمركي إلا أنه في بعض الأحيان يعتبر معرقلا لعملية التحصيل السريع و الجيد للعقوبات و الجزاءات المالية، ذلك أنه يقضي بمضاعفة قيمة الغرامات من (05) مرات إلى (10) مرات من قيمة الأشياء محل الغش أو المهربة مما يؤدي إلى فرض غرامة مالية على المخالفين، مما يدفع هؤلاء إلى العزوف عن الدفع بالرغم من استيفاء جميع إجراءات التحصيل القانونية (التبليغ، تطبيق الإكراه الجمركي او استصدار حكم أو قرار من المحكمة إلخ...) لذا يجب إعادة النظر في أحكام هذا الأمر (08) ، لذا نتساءل عن الصعوبات المتعلقة بعملية التحصيل؟

المطلب الثاني: الصعوبات المسجلة حول عملية التحصيل

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني

1- من الناحية القانونية: يمكن القول أن الترسنة القانونية تحتاج إلى إعادة النظر فيها، خاصة في مجال مكافحة التهريب، أي الأمر 06/05 و الذي ينص في مضمونه على إلغاء المواد 326-327-328 من القانون الجمركي، وبفرض غرامة تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة زائد قيمة وسائل النقل.

لكنه سرعان ما طفت آثاره السلبية فوق السطح ، و تجسدت في عدم جمع مستحقات الخزينة و إلى اليوم، و هذا نظرا لتواجد معظم القضايا على مستوى المحاكم و لم يفصل فيها، و إن فصل في بعضها يرفض دفع الغرامة بحكم أنها ضخمة و لا يمكن تسديدها و أصبح يفضل دخول السجن على أن يدفع الغرامة و هذا لعسره.

و بالمثل يتضح الإشكال: فمثلا يمكن التهريب في برتقال + سيارة بقيمة 2.400.00 دج فالغرامة هي $(10 \times 2.4000.00) = 24.000.00$ دج.

و نقارنه بالمثل الثاني ألا وهو : 20 كلغ من الكيف المعالج + سيارة بقيمة $10 \times 15.400.00 = 154.000.00$ دج.

ف نجد أن هنالك لا عدالة و هذا بحكم أن الكيف من المحظورات الاقتصادية بينما البرتقال فالعكس، لكن نلاحظ أن العقوبة نفسها؟ فما هو موقف هذا الإجراء؟ أو ما هي الأهداف التي أراد المشروع بلوغها؟ أو على أي اساس اتخذ هذا القانون؟

2- من حيث الإمكانيات المادية و البشرية: و تتمثل أساسا في:

-عدم توفير الجو الملائم للقيام بالعمل، حيث أن مختلف المكاتب الجمركية غير مجهزة بالوسائل اللازمة.

- عدم تزويد الخلية بوسائل النقل التي تسمح لهم بالتنقل من مكاتبهم إلى إقامة المدين من أجل إبلاغهم بالأحكام أو القرارات، مما يؤدي بهم إلى الاستعانة بأجهزة الامن الأخرى و التي تصبح عائقا أمام التنفيذ الفعال، و ذلك لثقل الاجراءات و التباطؤ في الرد، و في بعض الأحيان الرد بالسلب خاصة إذا تعلق الامر بتحقيق حول ملاءة الشخص المدين.

-ضعف الأجور، العلاوات مقارنة بالإيرادات المحصلة، و كذا انعدام الحوافز في حال زيادة التحصيل، ما يجعل الاعوان يتهاونون في أداء مهامهم.

-افتقار بعض الموظفين المتواجدين بمناصب ذات مسؤولية إلى التكوين المتخصص ما يجعلهم يطبقون القانون بالتجربة لا كما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالجانب الاجرائي

1-صعوبة متعلقة بالإجراءات التمهيدية: وستابع هذه الصعوبات حسب الاجراءات الواجب احترامها من سحب النسخ التنفيذية و تبليغ الأحكام و القرارات إلى تحقيق الملاءة و الحوز بأنواعها إلى الإكراه البدني.

1-1 نقائص في الاحكام و القرارات القضائية: إن الفترة الفاصلة بين الحكم و اكتسابه لحيية الشيء المقضي فيه من المفروض أن يستغل في التنفيذ و لكن هذا لا يتم إلا بتوافر نسخة من الحكم الذي يبلغ إلى المتهم حتى يتقدم لإجراء التنفيذ لكن عدم استخراج هذه النسخة يعرقل سير التنفيذ.

*أحيانا يكون الحكم أو القرار القضائي في نضه متضمنا الموافقة على طلبات إدارة الجمارك فهو بالتالي لا يحدد مبلغ الغرامة، و عند التنفيذ تواجه إدارة الجمارك مشاكل في ذلك تضطرها إلى إعادة الحكم أو القرار القضائي ليحدد مبلغ الغرامة.

*استصدار سند تنفيذي (النسخة التنفيذية): لا يكون الحكم نافذا إلا إذا كان مرفوقا بالصيغة التنفيذية، و في كثير من القضايا يرفض وكيل الجمهورية تنفيذ الحكم لأنه لا يتمتع بالصيغة التنفيذية التي لا يطلبها أحيانا أعوان الجمارك أثناء استخراج الأحكام.

1-2 عراقيل تواجه التبليغ: باعتبار التبليغ مرحلة أولية لازمة للتنفيذ فإن عدم تبليغ الشخص لا يسمح بالتنفيذ عليه، و من أهم العراقيل التي تواجه التبليغ منها عدم استقرار السكان المخالفين خاصة بالنسبة للأحكام التي مضى على صدورها زمن طويل.

-عدم تمكن مصالح الأمن و الدرك من تبليغ القرارات القضائية لأنها ليست من اولوياتها.
- كما أن الطريقة الأخيرة التي تلجأ إليها إدارة الجمارك في حالة فشل الطرق الأخرى و هي طريقة تكليف المحكمة التي لا نجد لها أثر في الواقع ، و هذا يعود إلى الصعوبات التي تواجهها إدارة الجمارك مع القضاة، يمكن أن نقول أن معظم المشاكل تبدأ من التبليغ و تنتهي عنده.

2- صعوبات متعلقة بإجراءات التنفيذ على أموال المدين:

1-2 مشاكل عند تحقيق الملاءة: إن التنفيذ الجبري لحكم قضاء أو إكراه جمركي يتطلب تبليغ السند التنفيذي للمدين، معرفة مصادر و أموال هذا الأخير من اجل إجراء الحجز التنفيذي عليها عند الاقتضاء، و الحصول على هذه المعلومات هو اصل المشاكل بحيث نجد أن :

-إدارة الجمارك لا تتمتع بإمكانيات مادية معتبرة لإجراء التحقيق بنفسها عن ملاءة المدين.
-أما إذا توجهت إلى الإدارات الأخرى العمومية و المؤسسات القادرة على مد يد المساعدة لها، فإن معظم الإدارات لا ترد، و إن ردت ترد سلبا، هذا ما يعقد المهمة

2-2 إشكاليات في الحجز: حتى تقوم إدارة الجمارك بالحجز على أموال المدين لا بد لها من معلومات حول هذه الاموال، و مصدر هذه المعلومات قد يكون من مصالح الضرائب أو مصالح الأملاك و كذا المجلس الشعبي البلدي، و هذا يتطلب من مصالح الجمارك و هذه المصالح التي قد لا تمد يد المساعدة في بعض الأحيان و لا ترسل حتى برودوها.

بالنسبة للحجز التحفظي: هذا الإجراء يتطلب الاستعجال، و لهذا فإن إدارة الجمارك بحاجة إلى معلومات حول أموال المدين و في أسرع وقت ممكن، قبل أن يتمكن من نقلها أو تهريبها لكن هذه السرعة في نقل المعلومات غير متوفرة، مما يتطلب من إدارة الجمارك الانتقال إلى عين المكان.

بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير: تواجه إدارة الجمارك صعوبة في معرفة أملاك المدين، و ودائعه لدى الغير و استجابة هذا الغير لمصالح الجمارك، و يصعب خاصة معرفة الحسابات اليريدية أو البنكية للمدين.

بالنسبة للحجز على المنقولات: يواجه هذا الحجز مشكل تحديد الملكية، فهو غير واضح بالنسبة للمنقولات، إذ بعد الحجز على منقولات شخص معين تجدد الإدارة نفسها أمام دعوى استرداد ملك الغير، و يكتشف أن هذه المنقولات ملك لشخص آخر سواء حقيقة أو ادعاء، فليس هنالك ما يثبت ذلك.

بالنسبة للحجز على العقارات: معظم العقارات و خاصة الأراضي في الجزائر ملكيتها غير واضحة أي معظمها ملك مشاع بين الورثة و ليست مقسمة بينهم و لهذا لا يكون الحجز على العقارات لأنه يستغرق وقتا كبيرا و لا يأتي بنتيجة و على العموم فإن إجراء الحجز على العقار و نقل ملكيته صعب لأنه يشترط إجراء الشهر و الكتابة في نقل الملكية.

3- صعوبات متعلقة بإجراءات التنفيذ على الشخص المدين :

3-1 صعوبة تنفيذ الإكراه البدني : و تبدأ التنفيذ انطلاقا من أن بعض الاحكام أو القرارات القضائية لا تتضمن مدة الإكراه البدني، و تكتفي بذكر عبارة " المصادقة على طلبات إدارة الجمارك " الأمر الذي يترتب عنه إشكالية في التنفيذ.

-إضافة إلى أن الاشخاص المدينين في حركية مستمرة ، بحيث أصبحوا يغيرون أماكن إقامتهم دون شطب أنفسهم من قوائم الانتخابات في البلديات التي تساعد في البحث عنه.

-هروب الأشخاص المدينين من الوطن متجهين إلى الخارج قبل تبليغه الأمر بالسجن.

3-2مشاكل الأبحاث: تلقى إدارة الجمارك مشاكل في تحرير "بيان المعلومات" مثلا فيما يتعلق بعنوان المدين داخل و خارج الوطن و هذا بسبب تغييره لمكان الإقامة.

-بالإضافة إلى ثقل إجراءات التبليغ للشخص المدين مما يؤدي إلى التأخر في إرسال الأبحاث العامة.

-عدم تحرير الأبحاث العامة نتيجة أن بعض القضايا ما زالت معلقة أمام الجهات القضائية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمجابهة هذه الصعوبات

الفرع الأول: حلول متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني

1-حلول مقترحة في الجانب القانوني : لعل النقائص السابقة الذكر هي من أبرز ما تعاني منه خلية التنفيذ، و التي تشمل عملها كخلية فعلية نشيطة لإدارة الجمارك تساهم في التحصيل الفعال لمستحقات الخزينة إذا نقترح :

-إعادة النظر في الامر 06/05 و ذلك بتحيينه و مراعاة مصالح الخزينة و الاقتصاد ككل، و هذا مثلا كخفض قيمة الغرامة بالنسبة للمواد التي تدعم الاقتصاد، و محاولة إعطاء صبغة تنفيذية للأمر و تليينه، و ذلك لأن تضخيم الغرامة يجعل المدين معسرا و يفضل دخول

السجن على أن يدفع الغرامة ، فهذا يؤدي حتما إلى ضياع حقوق الخزينة ، و الهدف الذي نحن بصدده هو عكس ذلك.

2- حلول مقترحة في الجانب المادي و البشري:

- ضرورة رفع الاجور، و انتهاج سياسة تحفيزية خاصة للأعوان الذين هم بصدد التحصيل و التنفيذ على المدين عن طريق الترقيات العلوات..

- إدخال الإعلام الآلي و كل مستلزماته كضرورة حتمية تملئها متطلبات العصر.

- تزويد خلية التنفيذ بوسائل نقل لتسهيل مهمتهم في التحصيل.

- تكثيف و تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك و مختلف الإدارات العمومية (شرطة درك، حراسة السواحل) بغية التحفيز و بدقة كل هيئة و تحقيق التبادل الوثائقي بينهم.

- وضع دورات تكوينية لكل الاعوان خاصة العاملين في مجال المنازعات.

الفرع الثاني: حلول متعلقة بالجانب الاجرائي

1- فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية :

1-1 بانسبة لسحب الأحكام و القرارات القضائية :

- يجب أن يقوم أعوان الجمارك بذلك مباشرة بعد صدور الحكم حتى يسهل استخراجة.

- إجراء اجتماعات عمل بين مصالح الجمارك و القضاة من أجل التحسيس حول استعجال الوضعية، و ضرورة إعطاء الأولوية إلى تسليم الأحكام و المقررات إلى إدارة الجمارك.

- أما بالنسبة للملفات و الاحكام القديمة يقترح تعيين موظف من إدارة الجمارك أو من مصالح العدالة يقوم بالتنفيذ ما لم تتوفر هذه النسخة.

- الانتباه في تحديد الحكم إلى تحديد مدة الإكراه البدني و تحديد مبلغ العقوبة.

1-2- بالنسبة للتبليغ :

- يمكن الاستعانة بالمحضر القضائي لتبليغ الحكم أو القرار خاصة في ظل النظام

القانوني الجديد للمحضر القضائي حيث أصبح هذا الأخير له مهنة حرة و في صالحه تنفيذ الحكم.

- يمكن أعوان الجمارك أن يبلغوا الأحكام القضائية بأنفسهم بموجب المادة 279 ق ج و توجد نصوص داخلية تبين و تحدد ذلك.

- يمكن عقد اجتماعات عمل مع وكلاء الجمهورية حول موضوع التبليغ لأنهم أحيانا لا يعتدون بتبليغ إدارة الجمارك و لا يأخذون بالتبليغ إلا من طرف مصالح الأمن.

2- فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ على أموال المدين :

- لا بد من التحقيق حول الذمة المالية إلى أقصى حد ممكن كما جاء في التعليلة 28 المؤرخة في 1994/10/05.

- كما أنه لا بد من التعاون بين الهيئات المختصة في ذلك و تحسيسهم بأهمية و ضرورة الامر مع سرعة تنقل المعلومات بين مصالح الضرائب، الأملاك البنوك، و إدارة الجمارك ضرورة جدا، خاصة في الحجز التحفظي.

- أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة و التنفيذ يجب أن يكون لهم كفاءة و معرفة واسعة بـ ق.أ.م.ج حتى يتمكنوا من تحصيل الديون الجمركية بأقصى سرعة و بأحسن الطرق.

- بالنسبة للأشخاص المعسرين : يمكن أن يتم الدفع على مراحل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص شرط أن يقدموا وثائق تثبت ذلك و هذا فيما يخص الأحكام و القرارات القضائية.

- لا بد من تغيير الوسائل المادية للمصالح المكلفة بالتحصيل خاصة خلية التنفيذ، مع تقديم حصيلة النشاط المتعلق بالتحصيل في التقارير الشهرية و السنوية.

3- فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ على الشخص المدين:

- لا بد من ضمان المتابعة بالنسبة للأمر بالسجن إلى مصالح الأمن.

- حرص المكلفين بالمتابعة القضائية على ذكر عبارة الإكراه البدني في الحكم أو القرار لتسهيل عملية التنفيذ.

الخاتمة:

يمكن أن نستخلص في الأخير بأن إدارة الجمارك تحوز كل الوسائل القانونية والإجرائية لضمان تحصيل ديونها، و لكن في ظل وجود مخاوف من احتمال عدم التحصيل فإنها تلجأ إلى وسائل التحصيل الجبري التي تعتبر الأكثر ضمانا في التحصيل، لكن الصعوبات التي تواجهها من اختيار هذا النوع من الوسائل لا سيما ثقل و بطء الاجراءات على مستوى القضاء فجعلها تفقد العديد من المبالغ المهمة التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة العمومية.

و نظرا للصعوبات و النقائص الموجودة على هذا المستوى كان لابد من تحديث و عصرنه وظيفة التحصيل، لكن نجاح هذه المهمة مرتبط و متوقف على تحديث بقية المحيط الذي تتعامل معه إدارة الجمارك مباشرة أو بصفة غير مباشرة، و هذا كله بهدف تسهيل التجارة الخارجية التي تلعب فيها إدارة الجمارك الحلقة الأهم و المحور الأساسي.

إضافة إلى ما يجب القيام به على مستوى وسائل التحصيل الجبري ، فإن إدارة الجمارك ملزمة بوضع قطيعة مع أسلوب التسيير الانفرادي و الانفتاح على شكل جديد للحوار و العمل المتعدد الاطراف الذي يسمح لكل حلقات سلسلة التجارة الدولية من المساهمة بدور فعال ، إن هذا يتم من خلال : تكريس المصالحة كقاعدة عامة و المتابعة القضائية كاستثناء و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك و خاصة تعديل المادة 265 ق ج، ذلك ان ترسيخ مبدأ التصالح يسمح من الناحية العملية بتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله الجهات القضائية، لأنه يقود النزاعات إلى

تسوية ودية، و من الناحية الاقتصادية فهو يشكل وسيلة تحصيل سريعة، فعالة و ناجحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمد عليها :

1-النصوص القانونية و التنظيمية:

-الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم قانون الاجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني المدني و كذا القانون التجاري المعدلين و المتممين.

-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 21 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

-القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

-المقرر المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء مصالحة جمركية.

-المنشور رقم 3784 المؤرخ في 1989/11/12 المتعلق بالإكراه الجمركي.

- المنشور رقم 109 المؤرخ في 1994/05/17 المتعلق بإجراء البحث العام.

- المنشور رقم 158 المؤرخ في 1994/06/27 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك و المتعلقة بالمصالحة الجمركية .

-التعليمة رقم 16 المؤرخة في 1995/08/30 المعدلة و المكملة لأحكام التعليمة رقم 17

المؤرخة 1994/12/17 و المتعلقة بكيفيات التكفل و تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير.

-التعليمة رقم 514 المؤرخة في 1995/11/27 ، المتعلقة بمبادئ و إجراءات الحجز التحفظي.

2-المؤلفات:

-أحسن بوسقيعة:

- المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

-المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ديوان المطبوعات
الجامعية، 2001.

3-المذكرات:

-زرقة احمد، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة
2006/2005.

-تبسي رشيدة، مذكرة السنة الثالثة، تحصيل الديون الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة،
2007/2006.

-سمير راحم، مذكرة نهاية الدراسة، تحصيل الدين الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة،
2002/2001.

-عامر سومية، دور إدارة الجمارك في تنمية الاقتصاد الوطني، 2015.

فهرس

شكر و عرفان

أ مقدمة:

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة الجمارك

3 المبحث الأول- التطور التاريخي للجمارك و مهامه:

3 المطلب الأول- الجمارك عبر التاريخ:

3 الفرع الأول- لمحة تاريخية عن الجمارك في العالم و الجزائر:

9 الفرع الثاني- مفهوم إدارة الجمارك

10 الفرع الثالث: مهام إدارة الجمارك

13 المطلب الثاني - السياسة الجمركية:

13 الفرع الأول-الضريبة و التعرف الجمركية و أنواعها

19 الفرع الثاني : ماهية حقوق الرسوم الجمركية و أنواعها :

21 الفرع الثالث- العقوبات و الجزاءات المالية

24 المطلب الثالث- الفعل المنشئ للحق الجمركي-استحقاق الدين و انقضاؤه:

25 الفرع الأول- تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية:

26 الفرع الثاني: الوثائق المؤسسة للحقوق و الرسوم الجمركية (التصريح المفصل).

28 الفرع الثالث: المحاضر الجمركية.

31 المبحث الثاني: امتيازات و ضمانات التحصيل

31 المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة

31 الفرع الأول- امتياز الافضلية و امتياز الرهن

32 الفرع الثاني- التحصيل بطرق قانونية أخرى

33 المطلب الثاني: ضمانات التحصيل

33 الفرع الأول- إيداع الضمان و الكفالة:

34 الفرع الثاني- ضمانات التحصيل الأخرى:

الفصل الثاني: طرق و واقع التحصيل

37 المبحث الأول: التحصيل الإداري (العادي)

37 المطلب الأول: طرق الدفع المتاحة:

40	الفرع الأول- استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية و التحصيل اللاحق
42	الفرع الثاني: التحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات المالية (المصالحة الجمركية)
43	الفرع الثالث- أهداف المصالحة الجمركية و أوجهها:
47	المطلب الثاني: التحصيل غير العادي (الجبري)
47	الفرع الأول- مفهوم الإكراه الجمركي:
48	الفرع الثاني- تنفيذ الإكراه الجمركي و كيفية معارضته:
49	الفرع الثالث: التحصيل بالطرق القضائية
60	المطلب الثالث: تقادم التحصيل
60	الفرع الأول: مواعيد التقادم
61	الفرع الثاني: انقطاع التقادم
64	المبحث الثاني : واقع التحصيل و آفاقه (قباضة سوق أهراس).....
64	المطلب الأول: السجلات المستعملة في التحصيل و المعطيات الاحصائية لوضعية التحصيل -قباضة سوق أهراس
64	الفرع الأول: السجلات المستعملة في تحصيل الحقوق و الرسوم
68	الفرع الثاني: معطيات حول التحصيل و تحليلها
74	المطلب الثاني: الصعوبات المسجلة حول عملية التحصيل
74	الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني.....
75	الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالجانب الاجرائي
78	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة هذه الصعوبات
78	الفرع الأول: حلول متعلقة بالجانب التنظيمي و القانوني
79	الفرع الثاني: حلول متعلقة بالجانب الاجرائي
81	الخاتمة
83	قائمة المراجع
84	قائمة المراجع المعتمد عليها

